جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون اداري
رقم: ق أ/

إعداد الطالبتين:
عدة فاطمة الزهراء
ثرين ابتهال

يوم:2025/06/04

عنوان المذكرة

أحكام قضاء وقف تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

كيحل سلسبيل	أ.م.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
عزري الزين	أ.ت.ع	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
زوزو نور الهدى	أ مح.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية:2025/2024

إِنِّي جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ
أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ
Rayhanat Aldjar

شكر وعرفان

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله دائما وابدا الشكر والثناء الأول لله سبحانه وتعالى، الذي وفقنا لما يحبه ويرضاه ولإتمام هذا العمل المتواضع.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الموقر المشرف على عملي عزري الزين، الذي كان نبراسا أنار لي درب البحث، وذلل أمامي الصعوبات بتوجيهاته السديدة وصبره الكريم، فله مني أسمى عبارات الإمتنان.

كما لا يسعني إلا أن أخص بالشكر عائلتي العزيزة التي كانت السند الحقيقي والدعم المعنوي في كل مراحل هذا المشوار، فبدعائهم وتشجيعهم ووقوفهم إلى جانبي استطعت أن أواصل دون أن أكل ولا أمل.

ولا أنسى أيضا أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، ولكل من قدم لي يد المساعدة أو الكلمة الطيبة أو المعلومة المفيدة فلكم جميعا أصدق التقدير والعرفان.

إهداء

بكل فخر وامتنان، أهدي قطوف نجاحي هذه إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل خطوة خطوتها، إلى من منحوني الحب والدعم بلا كلل ولا ملل، إلى عائلتي الكريمة والحبيبة، أبدأ بأمي التي لم تنجبني، جدتي الغالية، ملجأي ونور دربي. وإلى من تعجز الكلمات عن وصفها إلا بكلمة "أمي حبيبة فؤادي". وإلى رفيق دربي، وقوتي في الحياة "أبي الغالي".

وإلى أخويَّ العزيزين، سنداي، واللذان قال الله تعالى في شأن مثلهما ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ ، فكانا فعلا سندًا وعضدًا لي، فبارك الله فيكما ولكما وجعلكما من الصالحين المصلحين.

أطال الله في عمركم جميعا ولا حرمني منكم.

فاطمة الزهراء

إهداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

عظم المراد فهان الطريق

فجاءت لذة الوصول..... لنمحي مشقة سنين

تم بفضل الله تخرجي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى اللذين لم يبخلوا علي بأي شيء، إلى من سعوا وناضلوا لأجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم شخص وأعز الناس على روحي (أمي وأبي) دمتم لي بخير وعافية وحب ورزقكما الله طول العمر.

إلى روح جدتي -رحمها الله- جعل الله قبرك روضة من رياض الجنة.

إلى أخي وأخواتي.

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

الحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا

ابتهال

مقدمة

تشكل الأعمال الإدارية في النظام القانوني الجزائري الإطار العام الذي تمارس من خلاله الإدارة سلطاتها لتحقيق المصلحة العامة، وذلك عبر وسائل قانونية متعددة تشمل التصرفات المادية والقرارات الإدارية، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم الوسائل التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها الملزمة، وذلك بكونها تحدث آثارا قانونية مباشرة سواء من خلال منح الحقوق أو فرض الالتزامات.

ويعتبر القرار الإداري تصرف قانوني صادر عن سلطة إدارية مختصة، يترتب عليه تعديل أو إنشاء أو إلغاء مركز قانوني معين وكما كانت الإداره تتمتع بامتيازات السلطة العامة فإن هذه القرارات تتميز بصفة التنفيذ المباشر دون الحاجة إلى تدخل القضاء مسبقا، وهو ما يشكل احدى أبرز الإمتيازات للسلطة العامة التي تستمد مشروعيتها من اعتبارات تحقيق النفع العامة لضمان استمرارية سير المرافق العامة بانتظام.

ورغم هذا الامتياز فإن ممارسة الإدارة لسلطة اتخاذ القرار الإداري لضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد من التعسف الاداري، ومن بين الآليات القانونية التي تكرس هذا التوازن يأتي وقف تنفيذ القرار الإداري كإجراء استثنائي يخول للقضاء التدخل لمنع تنفيذ القرار متى تبين أن تنفيذه قد يلحق ضررا جسيما او يخالف مبادئ المشروعية.

وتكمن أهمية وقف تنفيذ القرار الاداري في كونه من أهم الضمانات الأساسية الفعالة التي أقرها المشرع الجزائري من خلال إدراج القضاء الإستعجالي كآلية ذات كفاءة تخول الحماية اللازمة لحقوق الافراد ذوي المصلحة ضد تعسف الإدارة إلى غاية البت في النزاع ضمن القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/ 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه يشكل هذا الموضوع محورا هاما في الدراسات القانونية نظرا لمباشرة الإشكالات المتعلقة بالتوفيق بين مصلحة الإدارة في تنفيذ قراراتها بفعالية، وضمان الحقوق الفردية من أي تجاوز قد يرتكب في ظل الإمتيازات المخولة للسلطة العامة.

ومن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع أنه يبرز نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية وآلية تطبيقه ضمن القضاء الاداري، مع التركيز على الأحكام القانونية المنظمة

لإجراءات وقف التنفيذ، حيث يعد هذا النظام استثناء جوهريا عن قاعدة عدم وقف تنفيذ القرار الإداري بمجرد الطعن فيه حيث يمثل أداة قانونية فعالة لمعالجة الثغرات الناجمة عن تنفيذ القرار الإداري قبل الفصل في مشروعيته، كما يساهم في تعزيز الحماية القانونية لحقوق وحريات الافراد.

وكذلك من الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذه الدراسة أننا أردنا الإطلاع على آخر استحداثات قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجاه المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، كونها من بين التعديلات التي وضعها المشرع الجزائري، ولقلة الدراسات في هذه الجزئية نظرا لحداثتها.

أما عن الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع أن القانون الإداري يعد جزءا من استكشافنا المستمر لهذا المجال المهم، حيث يشكل هذا الموضوع محورا رئيسيا في مسارنا الدراسي ضمن مقياس اجراءات الدعوى الإدارية والذي أدى الى تعزيز رغبتنا في التعمق فيه عبر الدراسة والبحث بهدف الوقوف على مدى أهمية ومدى فاعليته في ضمان حماية الحقوق وصون الحريات الفردية بشكل فعال.

وتهدف دراستنا إلى توضيح اجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المختصة بالنظر في هذه الدعوى واستعراض آليات الفصل فيها وفق الأطر القانونية المعمول بها، كما تسلط الضوء على طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ وصولا الى دراسة طرق الطعن فيه.

ومن خلال ما تطرقنا إليه سابقا يتسنى لنا طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى يعتبر قضاء وقف التنفيذ وسيلة قانونية لحماية الأفراد من آثار القرارات الإدارية؟

ومن أهم التساؤلات التي تترتب عن الإشكالية الرئيسية:

ماهي الضوابط الموضوعية والإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لخلق التوازن بين مبدأ شرعية القرارات الإدارية وحماية حقوق الأفراد؟

ماهي الطبيعة القانونية لأوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري؟

كيف نظم المشرع الجزائري الطعون الإدارية الصادرة ضد الأحكام القضائية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا باتباع المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب للاستعراض وتحليل المواد القانونية والتنظيمية التي تتعلق بوقف تنفيذ القرارات الادارية.

ولضمان معالجة إشكالية الدراسة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول جاء تحت عنوان آليات وقف التنفيذ الإداري، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول تحت عنوان شروط وقف التنفيذ الإداري أما المبحث الثاني فقد عالج اجراءات وقف التنفيذ الإداري، وجاء الفصل الثاني بعنوان وقف التنفيذ الإداري وطرق الطعن فيه، وقسم أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان وقف التنفيذ الإداري والمبحث الثاني وفقد تناول طرق الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

الفصل الأول

آليات وقف التنفيذ الاداري

أحكام وقف التنفيذ الإداري في التشريع الجزائري

يعتبر وقف التنفيذ من أهم المواضيع التي تطرق لها المشرع في القانون باعتباره استثناء عن القاعدة العامة التي تنص بأن الطعن في القرار الاداري لا يترتب عليه وقف تنفيذه، وذلك تفاديا لعرقلة سير المرافق العامة وضمان استمراريتها، إلا أن بعض القرارات الإدارية قد يشوبها خلل يلحق ضررا جسيما بالأفراد وهذا ما يلزم تدخل القاضي الإداري لإيقاف تنفيذها مؤقتا حتى يتم الفصل في مشروعيتها، وفي هذا الصدد أكد المشرع على إمكانية الطعن في هذه القرارات المعيبة من خلال قانون الاجراءات المدنية والإدارية، في المادة 919 منه التي خولت للقاضي الاستعجالي السلطة التقديرية في الأمر بوقف التنفيذ متى توافرت شروط معينة حددها القضاء الإداري، والمتمثلة في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، ذلك باتباع اجراءات قانونية وتنظيمية حددها القضاء الإداري والمتمثلة في رفع الدعوى مرورا بمراحل النظر فيها وصولا إلى صدور الحكم، وبناءا على هذا سيتم في هذا الفصل التطرق إلى آليات وقف التنفيذ من خلال مبحثين المبحث الأول يتمثل في شروط وقف التنفيذ أما المبحث الثاني فيتمثل في الإجراءات المتبعة لوقف تنفيذ قرار إداري.

المبحث الأول: شروط وقف التنفيذ الإداري

ألزم المشرع الجزائري المدعي أو الطاعن في القرار الإداري توفر مجموعة من الشروط الأساسية لقبول دعواه (الطلب)، وتنقسم إلى شروط شكلية تتعلق بالأطر الخارجية للدعوى وشروط موضوعية تتعلق بمضمون الدعوى، و قسم هذا المبحث إلى مطلبين، جاء في المطلب الأول الشروط الشكلية أما المطلب الثاني فقد تضمن الشروط الموضوعية، وهي مجموعة القواعد القانونية والإجرائية الي ألزم المشرع توافرها في الدعوى لضمان قبولها.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لوقف التنفيذ الإداري

وتتمثل هذه الشروط في الزامية رفع دعوى الإلغاء وجاء هذا الشرط في (الفرع الأول)، والشرط الثاني يتعلق بصفة ومصلحة المدعي وجاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجوب رفع دعوى إلغاء

لتمام دعوى وقف تنفيذ قرار إداري قضى المشرع الجزائري بإلزامية رفع دعوى في الموضوع، وجاء ذلك في نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنص على أنه :" يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع"[1]، وتكون غير مقبولة اذا لم ترفق عريضة طلب وقف التنفيذ لقرار إداري أو بعض آثاره مع عريضة في الموضوع [2]، ويتفق شرط إرفاق عريضة وقف التنفيذ بعريضة في الموضوع ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء وإنما أيضا في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء[3].

---

[1] المادة 926 من القانون08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22/ 13 المؤرخ ليوليو سنة 2022 (الجريدة الرسمية عدد 48 سنة 2022).

[2] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 291.

[3] أوسعيد إيمان، جديد قانون الاجراءات المدنية والادارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد خاص، الجزائر، 01/07/2021ص 222.

اولا: التظلم الإداري المسبق

وقبل اللجوء إلى القضاء الإداري أجاز المشرع الجزائري[1] للمدعي أن يرفع تظلم إداري أمام الجهة القضائية مصدرة القرار، فيعتبر هذا الأخير إجراء إداري اختياري قبل اللجوء إلى الجهة القضائية، وعليه يجوز للمتظلم تقديم تظلم إداري قبل رفع دعواه الإدارية كما يجوز له الإستغناء عنه، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، واشترط المشرع الجزائري لتقديم التظلم الإداري أجل محدد ب 4 أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الاداري، وللإدارة الرد عن التظلم في هذا الأجل، وللإشارة إلى حالات ردود الإدارة، ففي حالة الإستجابة لمتطلبات المتظلم من قبل الإدارة هنا لا مجال له أن يلجأ للقضاء، أما في حالة رفض الإدارة لتظلمه فيكون هذا الرفض الصريح في أجل شهرين من تقديم التظلم، وفي حالة أخرى وهي سكوت الإدارة طيلة المدة المقررة لها قانونا، وانقضاء أجل الرد المحدد بشهرين ، ففي هذه الحالة يعتبر سكوتها بمثابة الرفض الضمني[2].

أي أنه؛ إذا كان الأصل العام هو إلزامية اقتران دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغائه، فالمشرع الجزائري وضع استثناءا خاصا ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخروجا عن الأصل بقبول دعوى وقف التنفيذ دون ارتباطها بدعوى إلغاء وذلك في حالة رفع التظلم الاداري المسبق إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار طبقا للمادة 2/834 من ق إ م إ ويعني هذا على المتظلم من القرار الإداري ان يرفع دعوى وقف تنفيذه دون انتظار نتيجة هذا التظلم، ذلك أنه لو تم الإنتظار إلى أن يستوفي التظلم الإداري المسبق مدته القانونية فلن يتم رفع دعوى الإلغاء إلا بعد مرور ما يزيد عن 4 أشهر وأثناء تلك المدة تكون الجهة الإدارية قد نفذت قرارها مما يجعل دعوى وقف التنفيذ دون جدوى لأنها أصبحت من دون موضوع[3]

---

[1] أي؛ أن المشرع الجزائري اعتبر التظلم الإداري المسبق ليس شرطا لازما لقبول الدعوى في منازعات الإلغاء، اذ ترك للمتضرر من القرار الإداري حرية الإختيار بين اللجوء إلى التظلم الإداري المسبق أو رفع دعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة، دون أن يرتب على عدم سلوك هذا الإجراء أثرا على قبول الدعوى.

[2] بلطرش مياسة، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار LEBEDللنشر والتوزيع، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر، 2023، ص110-111-112.

[3] أوسعيد إيمان، جديد قانون الاجراءات المدنية والادارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 223

فتتمثل شروط رفع دعوى الالغاء في التالي:

ثانيا: ان تكون دعوى الإلغاء مرفوعة امام الجهة القضائية المختصة

حتى تقبل دعوى الالغاء اشترط المشرع الجزائري ان ترفع هذه الدعوى امام الجهة القضائية المختصة اي توفر شرط الاختصاص القضائي.

ووفقا لما جاء به التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية والإدارية فان المحاكم الإدارية والمحكمة الادارية للاستئناف بمدينة الجزائر هما الهيئتان المختصتان في الفصل في المنازعات الإدارية.

وينتج عن تحديد الجهة القضائية المختصة وجوب بيان القواعد الإجرائية التي تطبق للفصل في النزاع، سواء أكان إداريا أو عاديا، وإخضاعه للإجراءات المتبعة أمام كل جهة[1]

وهذا ما سنتطرق اليه من خلال النقطتين الآتيتين:

1-المحاكم الإدارية:

عرفتها أحكام المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22- 13 " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"، [2]

المحاكم الإدارية هي الجهات المختصة في الفصل في المنازعات الإدارية كجهة أولية ، وتستمد المحاكم الإدارية وجودها من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المذكورة أعلاه، وتبين هذه المادة على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة وذات الاختصاص بالنظر في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها ، وتبين عبارة ذات اختصاص عام أن المحاكم الإدارية تنظر في جميع القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

[1] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص11

[2] المادة 800من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم ادارية على مستوى ادنى درجة تقاضي، مستقلة عن المحاكم العادية وتفصل في المنازعات الإدارية دون سواها[1]

أ/الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية طبقا للقانون 08- 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ب:

1- تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها

2- وتختص ايضا بالفصل في والغاء وتفسير وفحص مشروعية قرارات الإدارية الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية المنظمات المهنية الجهوية مؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

3- تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل

4- تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2]

5- وتختص في الدعاوى التي يكون موطن المدعى عليه في دائرة اختصاصها واذا لم يكن له موطن معروف فيكون الاختصاص لأخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يكون الاختصاص الاقليمي للجهة التي يقع فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

6- ويكون الاختصاص الاقليمي للجهة التي يكون في دائرة اختصاصها أحد المدعى عليهم اذا تعددوا[3]

[1] عمار بوضياف ، القضاء الاداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة ،الطبعة الثانية ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص95

[2] عبدالله مسعودي ،الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق ،ص263,264

[3] عبد الله مسعودي ، نفس المرجع ،ص30

-الإستثناءات الواردة على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

إن الأصل في المحاكم الإدارية أنها منوطة بمجموعة من الإختصاصات المذكورة سابقا والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، إلا أنه من جهة أخرى ترد استثناءات لبعض النزاعات حتى وإن كان شخص معنوي طرفا في النزاع يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء العادي، ووردت هذه الإستثناءات في القوانين الخاصة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. ففي هذا الأخير تنص المادة 802 على حالتين هما:[1]

مخالفات الطرق:

في حالة ما إذا اعتدى أي شخص على طريق عمومي بتخريبه أو هدمه أو إثارة أعمال شغب أدت إلى تضرر الطريق فقد تلجأ الإدارة إلى القضاء العادي لرفع دعوى ضد المعتدي للمطالبة بالتعويض اللازم.[2]

الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لشخص معنوي عمومي:

ويعني ذلك أنه كل ضرر ألحقته مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وفي هذه الحالة تقام مسؤولية الإدارة لطلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن المركبة التابعة لشخص عمومي، ويعرض هذا النزاع أمام القاضي العادي (القضاء العادي)، وذلك طبقا لما جاءت به أحكام المادة 802 من ق إ م إ[3]

ب-الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفقا للمادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحيلنا إلى المادتين 37 و38 من نفس القانون، حيث تنص المادة 37 على أنه: "يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له،

[1] بلطرش مياسة، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص87

[2] بلطرش مياسة، نفس المرجع، ص87

[3] بلطرش مياسة، نفس المرجع، ص88

وفي حالة اختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ومعنى ذلك أن الإختصاص الإقليمي يعتبر من النظام العام، ومفاده أنه إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، فيؤول الإختصاص للمحكمة الإدارية التي تقع في إقليم آخر موطن له، وفي حالة ما لم يعرف موطنه تنتقل ولاية النظر إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته، مالم ينص القانون عكس ذلك[1].

وقد بينت هذه المادة قاعدة موطن المدعى عليه، وتعني محكمة موطن المدعى عليه، أي المحكمة التي يقع فيها مكان إقامة من يرغب في رفع دعوى ضده وليس في موطن رافع الدعوى، فمثلا إذا كان هناك خلاف بين شخصين المدعي من ولاية سطيف والمدعى عليه من ولاية عنابة فهنا يتعين على المدعي أن يتقدم برفع دعوى إدارية أمام المحكمة الإدارية بولاية عنابة[2].

أما المادة 38 فقد تنص على أنه: "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

وتعني هذه الأخيرة أنه إذا تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للمحكمة للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[3]

الإستثناءات الواردة على الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

وحددت هذه الإستثناءات على سبيل الحصر وفقا لأحكام المادة 804 من القانون 22/ 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه: "خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1-في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة او الرسم.

[1] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص30.

[2] الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري، ألقيت على طلبة ماستر 2 تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، 2021، ص62

[3] الفاسي فاطمة الزهراء، نفس المرجع ، ص62

2-في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3-في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

5-في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه اذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها وقوع الفعل الضار.

8-في مادة اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل في هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 الى 635 من هذا القانون".

ومن خلال ما تم ذكره تبين أن المشرع الجزائري جعل الولاية العامة للفصل في جميع النزاعات الإدارية للمحاكم الإدارية ، ما عدا ما هو مخول للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بموجب نص خاص[1]

[1] بلطرش مياسة، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 81-82

2.المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

تعتبر المحمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة جهة قضائية إدارية تم استحداثها بموجب القانون العضوي رقم 22/10 المؤرخ في 9جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي وذلك في إطار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الادارية .

وحسب ما جاءت به أحكام المادة 900مكرر من القانون العضوي رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية فإنه: "...وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "[1]

وهي الإختصاصات التي كانت منوطة بمجلس الدولة سابقا وقد أصبح ينظر فيها باعتباره جهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر طبقا لأحكام المادة 10 من القانون 22/ 11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98/ 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وكذا المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]

-تشكيلة المحاكم الإدارية للإستئناف:

وتتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف من ثلاث قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، وتتشكل أيضا من هياكل قضائية تتمثل في الغرف، حيث تقسم الغرف إلى أقسام، والنيابة العامة ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين، أما الهياكل

[1] القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] عزري الزين، المحاكم الادارية للاستئناف في النظام القضائي الجزائري ، محاضرة مقدمة في اليوم التكويني لمحامي منظمة المحامين ناحية بسكرة ، 2022 ، ص 7

غير القضائية فتتمثل في أمانة الضبط، وتوجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتولاها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط[1]

-في الآجال:

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف طبقا لأحكام المادة 900 مكرر7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحيلنا إلى أحكام المادة 829 من نفس القانون حيث حددت أجل رفع الدعوى المتمثلة في أربعة أشهر والتي يبدأ سريانها انطلاقا من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة عن القرار الإداري الفردي أو تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، أما عن الإستئناف فالمشرع الجزائري لم يحدد اجراءات خاصة عن كيفية رفعه أو تسجيله، واكتفى بموجب المادة 900 مكرر 6 والتي تحيلنا إلى أحكام المواد من 539 الى 542 من ذات القانون والمتعلقة بعريضة الإستئناف أمام المجلس القضائي بما في ذلك أجل الشهر لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية[2]

ثالثا: شروط قبول عريضة دعوى الالغاء

ألزم المشرع الجزائري رافع دعوى الإلغاء التقيد بشروط محددة لقبول دعواه، ومن بين هذه الشروط أن تستوفي عريضة رفع الدعوى جميع الشروط المتعلقة بها، وأيضا الشروط المتعلقة برافع الدعوى، ونظرا لأننا سوف نتطرق للشروط المتعلقة برافع الدعوى فيما بعد وتجنبا للتكرار فسنتبين فقط شروط المتعلقة بالعريضة حيث تعتبر عريضة افتتاح الدعوى وثيقة أساسية والتي بمقتضاها يتم رفع النزاع أمام القاضي الإداري ونظرا لأهميتها اشترط المشرع تضمنها للشروط التالية:

[1] وصفان وحيدة، ظريفي نادية، قضاء الإستئناف في المادة الإدارية(وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، المجلد 08، المسيلة، 2024/01/07

[2] عزري الزين، المحاكم الإدارية للإستئناف في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص9-10.

وجاءت هذه الشروط في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نص المشرع الجزائري على أنه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الأتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4-الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة، عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

الفرع الثاني: تقديم طلب من قبل ذي الصفة والمصلحة

نظرا لارتباط طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء فإن شروط رفع دعوى الإلغاء هي ذاتها شروط طلب وقف التنفيذ، فمن شروط إلغاء قرار إداري اكتساب صفة ومصلحة الإلغاء، والتي وردت صراحة في أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون"[1]

أولا: الصفة

الصفة هي أول ما يربط أطراف الدعوى بموضوعها، وهي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل، فالصفة هي الولاية التي يستمدها المدعي كونه صاحب الحق، أو نائبا عن صاحب الحق لمباشرة الدعوى فإذا كان هو صاحب الحق كانت

[1] المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

له صفة الطالب، [1] وتعتبر أيضا، "الصفة أنها الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي"[2]

ويرى الفقه أنه لا يكفي لقبول الدعوى المستعجلة أن يكون لرافعها مصلحة قانونية، سواء أكانت حالّة أو محتملة بل يتعين أن يكون له مصلحة شخصية مباشرة، وهي التي يطلق عليها الصفة، ومدلول الصفة في الدعوى الإستعجالية أضيق نطاقا منها في القضاء غير المستعجل، فالقاضي المستعجل حين يبحث شرط الصفة، يكتفي بأن يثبت من وجودها حسب ظاهر الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة بخلاف قضاء الموضوع الذي يستلزم البحث عن الصفة الحقيقية من خلال فحص معمق ليقطع فيها برأي حاسم[3]

ويكون تقرير الطعن باطلا ويتم الحكم ببطلانه إذا وجه الطعن إلى الخصم متى زالت صفته"[4]

وكان هذا بالنسبة للصفة المشترطة للطعن في الحكم المراد وقف تنفيذه، غير أن توافر الصفة وحدها لا يكفي لقبول الطعن إنما يشترط أن يكون لدى الطاعن مصلحة في الطعن [5]

ثانيا: المصلحة

تعتبر المصلحة في القانون أنها المنفعة القانونية المباشرة التي يهدف من خلالها المدعي إلى اللجوء للقضاء ويشترط أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة حسب ما جاء في نص المادة

[1] فاطمة سارة عبو ،بشير بن مالك ،قراءة حول الاوامر الاستعجالية التي يوجهها القاضي بشأن وقف تنفيذ القرارات الادارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 28 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2 نوفمبر 2021 ، 588

[2] بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، طبعة ثانية ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009 ، ص 34

[3] يعيش تمام أمال ، عبد العالي حاحة ، دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية بناء على امر استعجالي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 ، مجلة المفكر ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 320 ,321

[4] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق ،تيزي وزو ، 2011 ، ص 151

[5] برابح عبد المجيد ، وقف التنفيذ في المادة الادارية حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012 , 2013 ، ص 55

13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له...، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

1-المصلحة القائمة: "وهي توافر الإعتداء الفعلي على الحق فترفع الدعوى جبرا لضرر وتعويضا عما فات [1]"

تقوم المصلحة إذا كان هناك حق أو مركز قانوني فيكون الغاية من هذه الدعوى هي حماية هذا الحق أو المركز القانوني من التجاوزات التي وقعت عليه أو تعويض الضرر الذي لحق به ومثال ذلك؛ كأن يحل أجل الدين فيمتنع المدين عن الوفاء للدائن به ويشترط أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، والهدف من هذا الإجراء ضمان جدية اللجوء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى، وعلى عكس ذلك فعلى القاضي فقط أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك فلا يجوز له إثارة انعدامها من تلقاء نفسه[2]

2-المصلحة المحتملة: وهي دعوى وقائية لتفادي وقوع الضرر المحتمل وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ببعض الدعاوى المبنية على المصلحة المحتملة، وتتمثل هذه الدعاوى في دعاوى وقائية عامة كدعاوى وقف الأعمال الجديدة، ودعاوى الأدلة وحماية الدليل [3]

نكون أمام مصلحة محتملة إذا وقع اعتداء ولم يتحقق بذلك الضرر لصاحب الحق فقد تكون مستقبلا أو لن تكون من الأساس، ويهدف هذا الإجراء الى منع وقوع الضرر المحتمل.

ثالثا : الأهلية

كقاعدة عامة لم يشترط المشرع الجزائري في القضاء المستعجل لقبول الدعوى أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية الكاملة للتقاضي[4]

---

[1] فاطمة سارة عبو ، بشير بن مالك ، قراءة حول الاوامر الاستعجالية التي يوجهها القاضي بشأن وقف تنفيذ القرارات الادارية، مرجع سابق ، ص589

[2] بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية(قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23فيفري 2008) ، مرجع سابق ، ص38

[3] فاطمة سارة عبو ، بشير بن مالك، قراءة حول الأوامر الاستعجالية التي يوجهها قاضي الاستعجال بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 589

[4] فاطمة سارة عبو ، بشير بن مالك ، نفس المرجع، ص 590

والأهلية نوعان أهلية اختصام وأهلية تقاضي، فالقاعدة القانونية هي أن كل شخص قانوني أهل للاختصام سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا [1]، ويقصد بأهلية التقاضي؛ أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من نفس القانون وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة[2]

فالقانون يعترف بحق التقاضي لكل شخص دون تمييز، و ومن جهة اخرى لم يشترط القضاء المستعجل لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية التامة للتقاضي لأن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية وقتية الأمر الذي يصدره، يبرر أن رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له في رفعها طبقا للقواعد العامة متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي[3]

وبالتالي فالأهلية تعتبر شرط من شروط مباشرة الدعوى وليس من شروط قبولها.

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية هناك شروط موضوعية، وهي مجموعة القواعد التي تتعلق بجوهر الطلب و الواجب توافرها حتى يأمر القاضي الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه المتمثلة في شرط الإستعجال جاء في الفرع الأول، شرط الجدية جاء في الفرع الثاني، وشرط الخطر الذي يصعب تداركه وجاء في الفرع الثالث.

[1] أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مرجع سابق، ص321

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة أولى، منشورات بغدادي، 2009 ، 39

[3] أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مرجع سابق، ص321

الفرع الأول: شرط الاستعجال

اعتبر المشرع الجزائري شرط الإستعجال من أول و أهم الشروط المتعلقة بجوهر القرار محل وقف التنفيذ وأكد على الزامية توفره، وعندما لا يتوافر الإستعجال في طلب وقف التنفيذ يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب[1] إلا أنه امتنع عن وضع تعريف خاص بهذا الشرط، بل تركه للإجتهادات القضائية والفقهية :

أولا : تعريف الاستعجال

بالعودة الى نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة توافر شرط الإستعجال لوقف تنفيذ قرار إداري المرتبط بدعوى الإلغاء إلا أنه لم يضع تعريفا صريحا لهذا الشرط[2]، بل اكتفى بعبارة متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، أي ترك هذا التقدير لسلطة القاضي الإستعجالي.

وبالنظر إلى عدم تعريف المشرع لشرط الإستعجال فإن القضاء قدم بعض التعريفات وهكذا جاء في قرار لمحكمة النقد البلجيكية بتاريخ 21 مارس 1985(نقض مدني) ما يلي:

" كونوا بصدد استعجال urgenceعندما يجعل الخوف من ضرر ذو جسامة معينة او عائق جدي ، من المرجو اتخاذ مقرر فورا ".

وتبعا لوجهه نظر للمحافظ الملكي البلجيكي للإصلاح القضائي CH. Van Reefingen " نلجأ الى قضاء الاستعجال عندما يكون الاجراء العادي عاجزا عن معالجة الخلاف في الوقت الذي نريده ".[3]

وثمة تعريف نموذجي للاستعجال من قبل مجلس الدولة (الجزائري) ، ومع ذلك نجد قرار لهذا الاخير 20 يوليو 2011 (ملف رقم 067980) قد اشار الى وضعيه الاستعجال بقوله :

[1] فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2010 ، ص 205

[2] فائزة جروني، نفس المرجع ، ص 198

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 122

" لهذا يتعين الامر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه من أجل الحفاظ على المصالح المهددة ، وتفادي ما قد يطرأ من تصرفات على العين موضوع النزاع في حالة تنفيذ هذا القرار قبل الفصل في دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة...".[1]

ومن جانب اخر لم يمتنع الفقه عن وضع بعض التعريفات للإحاطة بمقصود الاستعجال.

ففي تعريف قديم نجد الاستاذ "ميريغنهاك " يقول :

" هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة، وهي الحالات التي تثير فيها السندات والأحكام القضائية اشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بصفة مؤقتة، دون المساس بأصل الحق ".

وجاء في تعريف للمحافظ الملكي للإصلاح القضائي البلجيكي السيد CH Van Reephingen "

"نلجأ الى قضاء الإستعجال عندما يكون الإجراء العادي عاجزا عن حل الخلاف في الوقت المرغوب فيه...".

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه :

"قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية ...".[2]

ثانيا: تقدير الاستعجال

بما أن المشرع الجزائري امتنع عن وضع تعريف خاص للاستعجال وتحديد مجال تطبيقه على سبيل الحصر، هنا يتدخل دور القاضي الاستعجالي بسلطته التقديرية لتحديد ذلك، ويظهر بناءا على أحداث كل دعوى، مع الأخذ بعين الإعتبار الموازنة بين الحقوق الفردية وحماية مبدأ المشروعية للقرارات الإدارية .

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع ، ص 123

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ، نفس المرجع ، ص15

كما وسع من سلطات القاضي المختص بالفصل في هذه الدعوى سواء تعلقت بحالة الإستعجال أو بحالة الإستعجال الفوري أو حالة الإستعجال القصوى [1].

أ – الإستعجال الفوري:

في أحكام المواد 919 و 920 من القانون 08 /09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري حتى ولو كان موضوعه بالرفض أو وقف آثار معينة منه بشروط تتمثل في :

1– أن ترفع دعوى الإلغاء في الموضوع سابقة لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري

2– ان تكون حالة الإستعجال ثابتة وحالة ومؤكدة

3– أن يثير القاضي الإستعجالي شك جدي حول مشروعية القرار الإداري محل وقف التنفيذ ن يكون قابل للإلغاء لما شابه من عيوب عدم المشروعية[2]

ب– حالة الإستعجال القصوى:

حسب ما جاء في أحكام المادة 921 من نفس القانون المذكور أعلاه يجوز لقاضي الإستعجال في حالة الإستعجال القصوى أن يأمر بكل التدابير الضرورية ولو في غياب القرار الإداري المسبق دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يجوز له الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن[3]

ويبدو أنه كان من الأحسن لو ضم المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع إلى اختصاص قاضي الإستعجال الإداري على غرار المشرع الفرنسي، كون قاضي الإستعجال الإداري يوفر حماية أكثر لحقوق وحرية الأفراد لبساطة اجراءاته وشروطه[4]

[1] بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، مرجع سابق ، ص 42 .

[2] بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نفس المرجع ، ص 43 .

[3] عبد الله مسعودي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ،ص 290 .

[4] أوسعيد إيمان، جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص225

الفرع الثاني: شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار

تنص المادة 919 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :

" يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة...، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"[1] ، وهذا يعني أنه إذا تعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الإستعجال الأمر بوقف تنفيذه أو وقف آثار معينة منه متى برر ذلك ومتى ظهر له وجود وجه خاص من التحقيق يحدث شكا جديا حول شرعية القرار[2]

ويقصد بشرط الجدية أو المشروعية رجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري لوجود أسباب جدية مؤسسة تبرر هذا الإبطال بحيث من الضروري أن تكون الأسباب التي استند إليها الطاعن جدية أثناء التحقيق [3]

من الملزم أن يسعى المدعي لإثارة دفوع جدية، على الأقل للإيحاء باحتمال صدور قرار يخدم مصلحته في الموضوع، ويهدف في هذا الشرط الى منع وقف التنفيذ بالنسبة للأشخاص الذين يتقدمون بطلبات تعسفية بشكل واضح، مع السماح للذين تظهر طلباتهم المسببة بشكل واضح أن إلغاء القرار يعد احتمالا واردا إلى حد كبير أو شبه مؤكد، حيث يكون عدم تنفيذ القرار في هذه الحالة في مصلحة الإدارة ذاتها ويقصد بالدفوع الجدية تلك الحجج أو الوسائل التي تثير لدى القاضي عند عرضها عليه لأول مره انطباعا قويا بشان وجاهتها غير أن القاضي في هذه الحالة الإجرائية لا يملك سلطة تقدير هذه الحجج أو التعمق في موضوع الدعوى الذي لم ينظر

[1] فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ،ص210 .

[2] عبد الله مسعودي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص289 .

[3] شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الادارية وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 18، سطيف، جوان 2014، ص357

فيه بالكامل بعد، وبالتالي لا يمكن لقرار وقف التنفيذ أن يمس بالقرار المطعون فيه من حيث الموضوع [1]

"بمعنى أنه من غير الممكن دراسة الوسائل بسرعة، وعلى ذلك لا يمكن القبول بوقف الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية دون فحص لمشروعيتها ، ودون أن يتضح من ذلك الفحص بأن مصيرها المحتمل هو الإبطال ".[2]

وتظهر جدية الأسباب من العيوب التي يبنى عليها الطعن، وتتمثل هذه العيوب في عيب عدم الإختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون أو اللوائح...، ويجب على المحكمة أن تنظر إلى هذه الأسباب بنظرة أولية، إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين وجهة نظر حول وقف التنفيذ دون أن تسبق قضاء الموضوع وتبت فيه، هذا ما أكدته أيضا محكمة القضاء الإداري في مصر بقولها: "....أن المحكمة –وهي بصدد وقف التنفيذ–تكتفي بتقدير جدية هذه المطاعن بالنظر إلى ظاهرها، ومحكمة الموضوع هي التي تتعمق في بحثها وتنظر فيما يؤيدها أو سيدحضها من دلائل موضوعية من دلائل موضوعية يقدمها كل من طرفي النزاع..."[3]

الفرع الثالث : شرط عدم المساس بأصل الحق

طبقا لما جاء في احكام المادة 918 "يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة

لا ينظر في أصل الحق ...".

فإن شرط عدم المساس بأصل الحق هو تدبير أقره القانون وكثيرا ما يكون في القضايا الإستعجالية المتمثلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو اتخاذ تدابير احترازية قبل الفصل في الدعوى.

[1] اوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة في الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، كمدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 68

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ، رسالة في الإستعجالات الادارية ، مرجع سابق ، ص 130

[3] شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 357

ويشترط في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أن لا يترتب على الحكم بالوقف المساس بأصل الحق، بمعنى أن القاضي لا يجوز له في هذا الإجراء المؤقت أن يدخل في جوهر النزاع أو يفصل فيه لأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع، ولهذا فإن مجلس الدولة في أحكامه بين أن وقف التنفيذ لا يعني الحكم في مشروعية القرار الإداري وإنما فقط إجراء مؤقت لحماية الطرف المتضرر إلى حين صدور الحكم النهائي وعليه فإن شرط عدم المساس بأصل الحق يعد شرطا جوهريا لقبول طلب وقف التنفيذ، وتبعا لذلك لا يمكن لقاضي الإستعجال الفصل بموجب أمر على عريضة في المسائل الراجعة لاختصاص قاضي الموضوع، وليس في مقدوره الأمر بإبطال قرار إداري، أو بتعويضات لأحد طرفي النزاع، ولا التصريح بعدم مشروعية القرار[1]

متى فصل القاضي في موضوع الدعوى كانت المسألة خارجة عن اختصاصه ومتجاوزا لحدود سلطته، وبالتالي إذا كان وقف التنفيذ يمس بأصل الحق كان قاضي الإستعجال خارجا عن حدود سلطته بوقف تنفيذ القرار الإداري، ومن جهة معاكسة إذا كان وقف التنفيذ لا يمس حقوق الأفراد وإنما يهدف إلى حمايتها فقط هنا يظهر اختصاص القاضي، فالفصل في أصل الحق يبقى من اختصاص قاضي الموضوع[2] ويكون هذا باطلاع قاضي وقف التنفيذ ظاهريا على أصل النزاع، فاذا فحص ظاهر المستندات وتبين له ان الحكم بإجابة طلب المستشكل في المنازعة يمس أصل الحق فإنه يقضي برفض الإشكال، أما اذا تبين له عكس ذلك وأنما أثاره المستشكل ضده من دفوع لا يستند إلى أي أساس من الجد فإنه يجيب المستشكل إلى طلبه بإيقاف التنفيذ[3].

[1] لحسين شيخ آث ملويا ، رسالة في الاستعجالات الادارية ، نفس المرجع ، ص235

[2] فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص206

[3] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، اشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص93

المبحث الثاني: إجراءات وقف التنفيذ الإداري.

إن وقف التنفيذ الذي يصدر عن قاضي الإلغاء أو قاضي الأمور المستعجلة يعد إجراءا وقتيا يتسم بطبيعته المؤقتة، ويتطلب البت فيه بسرعة وأمام قاضي الموضوع.

وذلك لأن الغاية من طلب وقف التنفيذ هي الحفاظ عل حقوق الخصوم الى حين صدور الحكم النهائي في دعوى الإلغاء، وينطبق الأمر ذاته على الدعوى الاستعجالية الرامية الى وقف التنفيذ، إذ تهدف إلى وضع حد لاعتداء مادي قائم.

وإن كانت الدعوى الاستعجالية الرامية الى وقف التنفيذ تشبه دعوى الموضوع من حيث اشتراط تقديم عريضة مكتوبة، وتوافر الصفة والمصلحة التي تطرقنا اليها في المبحث الأول، الا أن طلب وقف التنفيذ والدعوى الاستعجالية يختلف عن دعوى الموضوع في بعض الإجراءات الجوهرية، كالأجل الزمني، وحجية الحكم وقوته التنفيذية، إضافة الى اختلاف طرق رفع كل دعوى.

وحتى نبحث هذا العنصر بمزيد من التفصيل، قسمناه الى مطلبين كالتالي: الإجراءات العامة (المطلب الأول) وسير اجراءات الدعوى (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإجراءات العامة لوقف التنفيذ.

تعد الإجراءات العامة المتبعة أمام الجهة القضائية الإدارية من المبادئ الأساسية التي تنظم سير الدعاوى الإدارية، ومن بينها دعوى وقف التنفيذ القرار الاداري، وباعتبار هذه الأخيرة من الدعاوى ذات الطبيعة الاستعجالية، فإنها تخضع لمسار إجرائي خاص أمام الجهة القضائية المختصة، لذلك فإننا سنسعى الى توضيح هذه الإجراءات العامة التي تنظم سير الدعوى الإدارية المتعلقة بطلب وقف تنفيذ القرار الاداري، وذلك وفقا لما تفتضيه القواعد القانونية والاجرائية المعمول بها في هذا المجال، وهذا ما سنعالجه في الفروع التالية

الفرع الأول: ميعاد رفع الدعوى.

لم يحدد القانون الجزائري موعدا محددا لرفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية لكن يجب تقديمها ضمن آجال قانونية مقبولة، وبما أن هذه الدعوى ترتبط بدعوى الإلغاء، فإن رفعها خارج المدة المحددة قانونا يؤدي الى رفضها شكلا مما يمنع وقف تنفيذ القرار الاداري لارتباطه بالإلغاء[1]

أولا: ميعاد رفع دعوى الالغاء:

وبالرجوع الى الاحكام القانونية المتعلقة بميعاد رفع دعوى الالغاء، يتبين أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا الشرط بإطار قانوني دقيق يهدف الى تنظيمه وضمان احترام حيثياته حيث نصت المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية السابق على أن يتم رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة العليا خلال مدة شهرين كاملين تبدأ من تاريخ صدور رد الجهة الإدارية المختصة على التظلم المقدم إليها[2]

أما قانون رقم 09.08 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13.22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، فقد نص في المادة 829 منه :" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي والتنظيمي.

ويجوز للشخص المعني بالقرار الاداري أن يقدم تظلما الى الجهة الإدارية التي أصدرته خلال الأجل المحدد في المادة 829 المشار إليها أعلاه، وفي حال سكوت الجهة الإدارية عن الرد على التظلم خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه، يعتبر ذلك بمثابة رفض ضمني للطلب بمبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وذلك بنص المادة 830 من نفس القانون.

وفي حالة عدم الرد أي السكوت من الجهة الإدارية يمنح المتظلم مهلة شهرين إضافيين لتقديم الطعن القضائي يبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

[1] العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية، مذكرة ماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص42

[2] المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 المعدل والمنظم 13.22

ويجب اثبات ايداع التظلم لدى الجهة الإدارية بواسطة الوسائل المكتوبة، مع ارفاقه بعريضة[1]

الفرع الثاني: في قبول الدعوى:

كما ذكر سابقا، فإن رفع دعوى لوقف تنفيذ القرار الإداري يتطلب تقديم عريضة مستقلة ترفق بعريضة دعوى الإلغاء أو بتظلم إداري، وللقبول يجب أن تتوفر الشروط المتعلقة بأطراف النزاع التي أشرنا اليها سابقا في الشروط الشكلية (صفة، مصلحة، وأهلية)، كما ينبغي ايداع العريضة لدى الجهة القضائية المختصة وأن تكون موقعة من طرف محام معتمد.[2]

أولا : عريضة افتتاح الدعوى :

1. شكل العريضة:

ولا بد يشترط تحت طائلة عدم القبول الشكلي، أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى حسب المادة 15 التي تتضمن البيانات التالية:

1 . تحديد الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها الدعوى

2 . إسم ولقب المدعي، مع تحديد موطنه بدقة

3 . إسم ولقب المدعي عليه وبيان موطنه، وإن تعذر ذلك يذكر آخر موطن معروف له

4 . في حالة كون أحد الأطراف شخصا معنويا، يجب بيان تسميته القانونية، وطبيعته ومقره الاجتماعي بالإضافة الى صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

5 . عرض موجز الوقائع مع تحديد الطلبات والوسائل القانونية التي تبنى عليها الدعوى.

6 . الإشارة عند الاقتضاء الى الوثائق والمستندات التي تؤيد الدعوى وتدعمها.

[1] المادة 230من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09المعدل والمتمم 13.22

[2] بلال العقبي، دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية، مرجع سابق، ص43

2. إيداع العريضة:

اعتمد المشرع الجزائري نظام رفع الدعوى من خلال عريضة مكتوبة تودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، حيث يوجه الطلب مباشرة الى القضاء ، ثم يتم تبليغ المدعي عليه بنسخة من العريضة لاستدعائه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة من أجل الدفاع عن حقوقه ومصالحه، ولا تختلف دعوى الاستعجال الإداري عن دعاوى الأخرى في هذا الخصوص، إذ هي ترفع بعريضة تودع لدى امانة الضبط ,ويتم بعدها اعلانها للمدعي عليه، ويجري نص المادة على النحو التالي ص:ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة ,موقعة ومؤرخة ,تودع بأمانة ضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه, بعدد من النسخ يساوي عدد الأفراد

يتطلب ايداع عريضة الدعوى امام الجهة القضائية المستعجلة تقديم الاصل مرفقا بعدد من النسخ يعادل عدد المدعي عليهم، اضافة الى نسخة اضافية تدرج ضمن ملف القضية.

3-التبليغ والتكليف بالحضور.

بالرجوع الى نص المادة838 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث اكدت

على ان المذكرات والوثائق التي يقدمها الخصوم تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الادارية.[1]

بعد تقديم العريضة المكتوبة التي تتضمن البيانات المطلوبة ,يجب تبليغها الى الخصم اي المدعي, ويتم تنفيذ اجراءات التبليغ عن طريق المحضر القضائي ,الذي يضطلع بهذه المهمة وفقا لأحكام القانون رقم 91-03الصادر بتاريخ 8 يناير 1991.[2]

وقد اشير في نص المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ان بعد القيام بإجراءات التبليغ ,يسلم المحضر القضائي الى الشخص المعني او محاميه وثيقة رسمية تسمى

[1] بلال العقبي، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص48

[2] محمد براهيمي، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الجزء 1، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص114

بالتكليف بالحضور , يجب ان تضمن البيانات الاتية التي نصت في المادة 18 السالفة الذكر كالآتي:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيع وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه .

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ,وصفه ممثله القانوني او الاتفاقي.

5-تاريخ اول جلسة وساعة انعقادها.[1]

يتولى المحضر القضائي المكلف بالتبليغ بتحرير محضر يتضمن مجموعة من البيانات الاساسية ,وفقا للمادة 19من نفس القانون

1-اسم ولقب محضر قضائي ,عنوانه المهني ,ختمه وتوقيعه, وتاريخ وساعة التبليغ الرسمي.

2-اسم المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب الشخص المبلغ وموطنه ,واذا كان شخصا معنويا ,تذكر تسميته طبيعته, مقره الاجتماعي ,واسم وصفه من تسلم عنه.

المطلب الثاني: سير اجراءات الدعوى:

بعدما تناولنا سابقا الاجراءات العامة لرفع الدعوى وقف التنفيذ القرارات الادارية بان يمكن ان تتم سواء امام قاضي الموضوع او قاضي الاستعجال ,بناءا على ذلك، سوف نقوم بتوضيح كيفية سير هذه الإجراءات عند تقديمها امام كل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال .

[1] م18من ق.إ.م.إ

وسيتم توضيح هذا الامر في الفرعين التاليين:

الفرع الاول :أمام قاضي الموضوع:

وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم 13.22 وبمراعاة مقتضيات المادة827 أدناه، حيث يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية من خلال تقديم عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط بواسطة محامي أو مدعي[1]، كما أكدت المادة 816 على أنه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

تعتبر المحكمة الإدارية قضائية من الدرجة الأولى في النظام القضائي، حيث تختص بالفصل في جميع المنازعات الادارية وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، باستثناء الحالات التي ينص القانون على استثناءها[2]، أما الدولة والأشخاص المعنوية الواردة في نص المادة 800 معفاة من الزامية التمثيل بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل، هذا ما أكدته المادة 827 من نفس القانون[3].

وقد نصت أحكام المادة 904 على أن "تطبق أحكام المواد من 815 الى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوة أمام مجلس الدولة " وفقا لما ورد في المادة 905 من نفس القانون يتعين تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة رفضها بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، مع استثناء الأشخاص المشار اليهم في المادة 800 اعلاه.[4]

[1] المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم22.13

[2] قبائلي طيب، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري، طبعة معينة وفقا لتعديلات سنة 2022، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2023, ص102

[3] المادة 827من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم13.22

[4] المادة 905 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم13.22

تبين نص المادة الأولى من القانون العضوي رقم 02.98 على أن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في الدعوى الإدارية وحل النزاعات[1] من خلال ما ورد في " تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية". [2]

ومن خلال المواد من 800 الى 802 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 13.22حيث تطرق المشرع الجزائري الى مسألة تحديد الاختصاص النوعي كهيئة القضاء الإداري فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطابع الإداري، حيث وضع أحكام وقواعد تنظم هذا المجال لضمان توزيع العدالة بشكل عادل بين أطراف النزاع. [3]

أكد نص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والادارية في الفقرة الثانية على "...يمكن للمحكة أن تأمر بناءا على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري." بمعنى أن المحكمة الادارية مسؤولة عن نظر ومراجعة وفحص دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في مثل هذه الدعاوى تتطلب تدخلا سريعا لمنع الضرر أو المخالف للقانون بهدف الحفاظ على الحقوق وضمان تطبيق العدالة.

يباشر طلب وقف التنفيذ وفق إجراءات تشمل تقديم العريضة الافتتاحية للدعوة مباشرة التحقيق المتعلق بالطلب ذاته.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد المدة الممنوحة للإدارة لتقديم ملاحظتها بشأن الطلب، والتي قد تتراوح بين يوم واحد أو يومين أو حتى يوم انعقاد الجلسة، وبعد ذلك الاجراء يهدف الى تقليص المهل الزمنية الى الحد الادنى ممكن دون الاخلال بحق الدفاع طالما ان الاعلان قد تم مسبقا قبل موعد الجلسة، غير ان الاعلان يجب ان يتضمن بوضوح تحديد المدة المقررة للرد مهما كانت قصيرة، والا اعتبر باطلا اذا لم يشمل هذا التحديد.

[1] سابق حفيظة، المعيار العضوي وأثره في تحديد قواعد الاختصاص النوعي المحلي للدولة، مجلة الفكر، العدد الثامن عشر، 2019،ص144

[2] المادة01 من القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية (الجريدة الرسمية رقم37 سنة 1998)

[3] انظر الى المواد 800 الى 802 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم 13.22

و كلما زادت درجة الإستعجال زادت الحاجة الى تقليص المواعيد الى حد أدنى الممكن تحقيقا للتوازن, ومع ذلك يظل هذا الامر خاضعا لظروف كل حالة على حدى وفقا لما يراه القاضي مناسبا .

وفي المقابل اذا رأى القاضي أن ظروف حالة معينة تستوجب تأجيل جلسة النظر في طلب الوقف لتمكين أحد الأطراف من اعداد رده على مذكرة قدمها الطرف الأخر، فإن مقتضيات سرعة الإجراءات لا تحول دون اتخاذ هذا القرار. لقد قمنا بالدراسات السابقة فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنيةوالادارية08-09 المعدل والمتمم 22-13 فوجدنا كل من المواد 835و836و837 ملغاة.[1]

1- العريضة:

تقدم عريضة طلب وقف التنفيذ القرار الاداري الى أمانة الضبط لدى المحكمة الادارية مصحوبة بدعوى الإلغاء وفقا لما تم توضيحه سابقا وبناءا على أحكام المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، يتم إيداع دعوى الوقف لدى نفس المحكمة التي قدمت فيها دعوى الإلغاء وذلك قبل أن تدخل دعوى الإلغاء مرحلة المرافعات، حيث يعتبر حينها طلب وقف التنفيذ عديم الجدوى.

يجب أن تبلغ العريضة بشكل رسمي إلى كل المدعى عليهم في الدعوى، كما يجب منحهم مدة زمنية قصيرة، يتم من خلالها تقديم ملاحظاتهم ومذكراتهم مع احترام والإلتزام بهذه المدة بشكل صارم وإلا قد يتم تجاهل الردود التي تقدم بعد انقضاء المدة دون عذر مقبول، حيث هذا الاجراء يهدف الى ضمان سير العملية القضائية.[2]

[1] اوقورت بوعلام، مرجع سابق، ص89.90

[2] العقبي بلال، دعوى وقف التنفيذ القرارات الادارية ، مرجع سابق،ص51

2 –إجراءات التحقيق:

بعد ايداع العريضة وتقييدها وتحديد موعد الجلسة يمنح للقاضي المقرر بصفته مسؤولا عن الدعوى الإدارية صلاحية استخدام جميع الاجراءات والوسائل القانونية الضرورية لكشف حقيقة النزاع وتكوين قناعته الشخصية ومن أبرز هذه الوسائل اللجوء الى التحقيق.[1]

يمكن أو يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر عدم إجراء تحقيق في القضية توضح أن الحل واضح ثم يحيل الملف الى محافظ الدولة لتقديم طلبه [2]هذا وفق ما نصت عليه أحكام المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ثانيا: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة:

أن المجلس القضائي يمثل السلطة القضائية في الدرجة الثانية ضمن نظام القضاء العادي يتمتع المجلس بسلطة عامة للنظر في الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة لدائرته القضائية بغض النظر عن وصفها القانوني وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والادارية, حيث يهدف دور المجلس الى مراجعة الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى أو الغائها عند الضرورة .[3]

يختص مجلس الدولة وفقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01.98 المعدل والمتمم والمادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد بالنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية والإدارية كما يتولى الفصل في الطعون بالنقض الأخرى التي تمنحه النصوص القانونية صلاحية النظر فيها [4]وكذلك طبقا لنصوص المادتين من القانون العضوي 01.98 المادة 10و11 وعليه يختص مجلس الدولة بالنظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية باعتباره قاضيا أولا وآخر درجة بصفته جهة استئناف .[5]

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص157

[2] المادة 847من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم 13.22

[3] قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ص102

[4] قبايلي الطيب، المرجع نفسه، ص 106

[5] العقبي بلال، دعوى وقف التنفيذ القرارات الادارية ، ،ص53

1. قاضي أول وآخر درجة:

أكدت أحكام المادة 09 من القانون العضوي 01.98 المعدل والمتمم أن مجلس الدولة يفصل في النزاعات التي تثور بشأن الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة المركزية كقاض ابتدائيا ونهائيا

" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1 الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2 الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة."

2 –بصفته قاضي الاستئناف:

جاءت أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 01.98 المعدل والمتمم أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وذلك في القضايا المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقييم مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية ذات الطابع الوطني.[1]

وكذلك اعتمدت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم على نفس المحتوى للمادة 10 من القانون العضوي رقم 01.98 المعدل والمتمم حيث جاءت بالصيغة التالية:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى الغاء والتفسير وتقدير المشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

[1] المادة 10من القانون العضوي رقم 01.98 المعدل والمتمم

يتم التحقيق امام مجلس الدولة وفقا للإجراءات المعتمدة في التحقيق امام المحكمة الادارية مع مراعاة القواعد الاجرائية الخاصة بكل جهة قضائية.

الفرع الثاني: امام قاضي الاستعجال:

لا يملك قاضي الاستعجال الاداري صلاحية وقف التنفيذ القرارات الادارية، الا انه يصبح مختصا في القضايا الاستعجالية عندما يتعلق الامر بحالات التعدي، الغصب، أو الغلق الإداري حيث يمكنه اتخاذ اي اجراء ضروري لوقف الاعتداء المادي.

ولا يملك قاضي الاستعجال صلاحية النظر في دعوى وقف التنفيذ الا اذا قدمت اليه عريضة مستوفية لجميع الشروط القانونية مع اتمام دفع المصاريف القضائية المقررة.[1]

أولا: العريضة:

كما ذكرنا سابقا انقاضي الاستعجال لا ينظر في دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري الا اذا قدمت بدعوى مستقلة ,كما يجب ان ترفق العريضة الموجهة لطلب وقف التنفيذ او الحد من اثار القرار الاداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع, ولا تكون غير مقبولة .[2]

كما نصت المادة 929بالصيغة التالية: "عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919او المادة920 اعلاه يستدعي الخصوم الى الجلسة في اقرب الآجال وبمختلف الطرق."[3]

تعد القضية الجاهزة للفصل بمجرد استكمال كافة الاجراءات المنصوص عليها احكام المادة 926لضمان سير المحاكمة بشكل قانوني بعد اتباع نص المادة 926 و بعد تأكد من تنفيذها تعتبر القضية مؤهلة للنظر فيها واصدار الحكم وكذلك التأكد من استدعاء الخصوم وابلاغهم بموعد الجلسة للحضور.[4]

[1] بلال العقبي، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 55

[2] المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم 22أ13

[3] انظر المادة 920،919 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم 13.22

[4] المادة 930 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم 22. 13

ثانيا: التحقيق:

يجب على القاضي الاداري الاستعجالي اصدار الحكم بسرعة فور ايداع العريضة, وقبل انتهاء اجراءات التحقيق في دعوى الالغاء والبت فيها وبطبيعة الحال يتم التحقيق في دعوى وقف التنفيذ وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي باعتبارها دعوى ذات طابع استعجالي.[1]

يختتم التحقيق في القضاء الاستعجالي بانتهاء الجلسة الا اذا ارتأى قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه الى موعد لاحقا مع الزامه لأخطار الخصوم بجميع الوسائل المتاحة, كما اجاز المشرع الجزائري ارسال المذكرات والوثائق الاضافية التي تقدم بعد انعقاد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة الى باقي الخصوم عن طريق محضر قضائي، ويشترط ان يثبت الخصم المعني امام القاضي قيامه بهذا الاجراء، وفي حال تأجيل الجلسة إلى موعد اخر يعاد فتح التحقيق من جديد.[2]

استثناءا من أحكام المادة 843 المذكورة أعلاه يمكن إعلام الخصوم خلال الجلسة بالأوجه المتعلقة بالنظام العام التي تم اثارتها وفق ما اكدته المادة932 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم رقم 22-13.

اتفق الفقهاء على انه في حالة التوصل الى الصلح بين المتنازع امام قاضي الامور المستعجلة يجوز لهذا القاضي اصدار اشهاد بهذا الاتفاق ,حتى وان كانت بنود الصلح تتعلق بجوهر الحق.[3]

اكدت احكام المادة 934 على ان الاوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الادارية على "يتم التبليغ الرسمي وعند اقتضاء، يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال".

[1] العقبي بلال، مرجع سبق دكره، ص56

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سبق دكره ، ص305

[3] محمد براهيمي، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص105

وفي حالات الاستعجال الفوري او القصوى يجوز للقاضي الاستعجالي اصدار قرار بتنفيذ الحكم فور صدوره، وتسري آثار الأمر الاستعجالي اعتبارا من تاريخ التبليغ للخصم المحكوم عليه.

يقوم أمين الضبط بناءا على امر القاضي بتبليغ منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية الى الخصوم على الفور مقابل وصل استلام اذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.[1]

[1] المادة 935 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم 13.22

الفصل الثاني

حكم وقف التنفيذ الاداري

وطرق الطعن فيه

تمهيد:

يعتبر حكم وقف التنفيذ من الأحكام القضائية غير المألوفة وذات الطبيعة الإستثنائية، والذي يصدر في ظروف معينة ووفقا لشروط شكلية وموضوعية حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر والمذكورة سابقا، حيث يتقدم المدعي بطلب لوقف تنفيذ قرار اداري مرفوق بدعوى إلغاء أمام القاضي المختص بهدف توقيف تنفيذ القرار، ومن جهة أخرى منح المشرع إمكانية الطعن في الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من طرف الجهة الادارية مصدرة القرار، لضمان سريان قرارها وعدم تعطيله، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين جاء الأول بعنوان حكم وقف التنفيذ الإداري، والثاني جاء بعنوان الطعن في أوامر وقف التنفيذ الاداري .

المبحث الأول:

حكم وقف التنفيذ الاداري

إن غاية اللجوء إلى القضاء هي الحصول على حكم قضائي يقرر الحق الموضوعي أو يوقف الإعتداء الذي وقع، فهو بذلك يعتبر الحماية القانونية التي يسعى إليها ذوي المصلحة [1]، وعلى الرغم من الطبيعة التنفيذية للقرارات الإدارية بترتيب آثارها فورا تجاه الأشخاص المخاطبين بها فإنه يمكن استثناء وقف تنفيذها إداريا أو قضائيا [2]وقسم هذا المبحث الى مطلبين بين (المطلب الاول) الطبيعة القانونية لحكم وقف التنفيذ ، أما (المطلب الثاني) فقد بين تنفيذ حكم وقف التنفيذ.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لحكم وقف التنفيذ الاداري

تتمثل الطبيعة القانونية لقرارات وقف التنفيذ في إما أن تكون أحكام مؤقتة (الفرع الاول)، وإما أن تكون أحكام قطعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت

لا جدال في ان الامر الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه حكم مؤقت، مثل جميع الأوامر الإستعجالية الصادرة عن قضاء الإستعجال الإداري والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع بحيث لا يقيد الجهة القضائية المختصة عند الفصل في دعوى الإلغاء ذاتها [3] ، فيكون لأمر وقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، بحيث يتم الوقف عن طريق دعوى إدارية[4]

---

[1] برابح عبد المجيد، وقف التنفيذ في المادة الادارية حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية، ص 32

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، عنابة، 2005، ص118

[3] جروني فائزة، قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية فرع قانون عام لنيل درجة الماجستير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2003 ،ص80,81

[4] بوعلي سعيد، المنازعات الادارية في ضل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015، الجزائر، ص147

وأطلق عليها المشرع الجزائري اسم الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وجاءت في نص المادة 298 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وتنص على ان " الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق او تدبير مؤقت ..."

أي أنه ليس حكما حاسما لجوهر النزاع، بل هو حكم إجرائي متمثل في اتخاذ تدابير مؤقتة أو أمر بإجراء تحقيق... ، وهذا النوع من الأحكام لا يحوز على حجية الأمر المقضي فيه، ولا ينتج عنه تخلي القاضي عن النزاع وهذا الأمر أو الحكم مهما كانت تسميته كان القانون الملغى يعبر عنه بالحكم التمهيدي الذي يقبل الإستئناف أو الحكم التحضيري غير قابل للإستئناف[1] ،هذا ما أكدته الفقرة الأولى والثانية من المادة السالفة الذكر وجاء فيها " ...لا يحوز هذا الحكم على حجية الشيء المقضي فيه، لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع".

بتحليل نصوص المواد الصادرة بوقف تنفيذ القرار الاداري امام الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى الالغاء نجد ان المشرع الجزائري يضفي الصبغة الوقتية على الاوامر التي تصدرها هذه الجهة سواء كان امرها بوقف تنفيذ القرار الاداري المتنازع فيه او بالاستمرار في سريانه، وهذا نظرا لأهمية هذا الاجراء الاستعجالي والاستثنائي، والذي يُحدد نطاقه بقدر الضرورة التي استوجبت اتخاذه [2]

مع الإشارة إلى كون الأمر بوقف التنفيذ ليس ذو طابع أبدي، بل هو تدبير تحفظي ومؤقت، وبالتالي ينقضي أثره عند الفصل في دعوى الموضوع الرامية إلى إبطال القرار الإداري، وبالنتيجة إلى الحكم برفض دعوى الموضوع فإن القرار الإداري المأمور بوقف تنفيذه يصبح قابلا للتنفيذ[3]

[1] عبد الله مسعودي ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق ، ص 104

[2] جروني فائزة ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص95

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا ، رسالة في الاستعجالات الادارية ، ص144

الفرع الثاني: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي

يعتبر من الاحكام القطعية التي تضع حد للنزاع الذي يثور حول التنفيذ او وقف تنفيذ القرار الاداري ويحسم الخصومة القائمة بشان هذا التنفيذ[1] ، فقد عرفته المادة 296 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على انه الحكم الفاصل كليا او جزئيا في موضوع النزاع او في دفع شكلي او في دفع بعدم القبول او في اي طلب عارض[2] ، فالحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري رغم انه حكم فرعي لأنه صادر في طلب وقتي ؛ بمعنى انه لا يقيد الجهة القضائية عند النظر طلب الالغاء الا انه حكم قطعي فيما فصل فيه[3] .

إن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، له مقومات الأحكام وخصائصها، وفي الخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف، ويعد من الأحكام الباتّة في النزاع القائم بين طرفي الخصومة[4] .

المطلب الثاني : تنفيذ حكم وقف التنفيذ الاداري

وحسب ما جاءت به احكام المادة 837 من القانون 22/ 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ؛ انه بعد الفصل في دعوى وقف تنفيذ قرار إداري يبلغ الامر الذي يقضي بوقف تنفيذ القرار بجميع الوسائل المتاحة قانونا خلال اجل اقصاه 24 ساعة من تاريخ صدور الامر ، الى الخصوم والى الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه ، ليصبح بذلك ساري المفعول بشكل رسمي .

الفرع الأول: أثر الحكم الصادر بوقف التنفيذ

عند صدور حكم وقف تنفيذ قرار اداري يولد آثار تتمثل في التالي:

[1] جروني فائزة، قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص81

[2] بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، مرجع سابق، ص 214

[3] جروني فائزة ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ،ص97

[4] جروني فائزة ، قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، نفس المرجع ، ص81

اولا: انتفاء ولاية المحكمة في الفصل في النزاع

المحكمة الادارية سلطتها فور صدور الحكم الصادر في الخصومة المعروضة أمامها، ولا يجوز لها التراجع عمّا قضت به، ويقوم هذا الاثر على قاعدة قانونية مقتضاها ان الاحكام التي تنهي الخصومة امام المحكمة وتصدر بشكل قطعي تخرج النزاع من ولاية المحكمة، اي؛ اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها او بقبول او رفضها للدعوى او بعدم ثبوت او عدم صحة الواقعة، فهذا يعني استنفاذا لاختصاصها، ويقضي ايضا بعدم النظر في النزاع او تعديله ولا يمكن الرجوع الى مناقشة الواقعة ذاتها مرة اخرى.

ومن جهة اخرى هناك استثناءات تطرأ على هذه القاعدة تقضي بإمكانية تصحيح الحكم من الاخطاء المادية البحتة ، كما يمكن اعادة النظر في الحكم اذا توافرت شروط اعادة النظر ، او اذا صدر حكم بناءا على مستندات ثبت تزويرها ظهرت مستجدات ولم يكن الخصم على دراية بها قبل صدور الحكم[1]

في تحديد الاثر الزمني للأحكام القضائية الإدارية المقررة للحقوق الى تاريخ نشوء الحق ، الذي تقرره هذه الاحكام فقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ رفع الدعوى ، كما هو الحال بالنسبة للفوائد التأخيرية التي تستحق من تاريخ المطالبة القضائية بها كما قد يرجى الى تاريخ سابق على اقامة الدعوى كما هو الحال في دعاوى الملكية التي يعود فيها الحق الى وقت اكتسابه فعليا لا الى وقت المطالبة به، اما في الاحكام التي تنشئ حقوقا جديدة وتمنح مراكز قانونية لم تكن قائمة من قبل، كالحكم بتعيين حارس قضائي ، فان الاثر القانوني لا يرتب الا من تاريخ صدور الحكم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]

ثانيا: تعليق تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه

توقف آثار القرار الاداري المطعون فيه ابتداءا من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي لأمر وقف التنفيذ المحدد بأجل 24 ساعة من صدوره و بجميع الوسائل ، الى الجهة الادارية مصدرة القرار ، فإن لم تستجب هاته الأخيرة يجوز للخصم ان يلتمس من المحكمة الإدارية

[1] زودة عمر ، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء واحكام القضاء ، الطبعة الثانية ، 2015 ، 618

[2] نويري سامية ،الاجراءات القضائية الادارية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام ، جامعة 8ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والادارية ، قالمة ، 2019,2020 ، ص 80

توقيع غرامة تهديدية في مواجهة تلك الإدارة وذلك طبقا لأحكام المادة 981 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على أنه " في حالة عدم تنفيذ امر او حكم او قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ، بتحديدها ، ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والامر بغرامه تهديدية" ، كما يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ امام المحكمة الادارية للاستئناف او مجلس الدولة ، خلال الآجال المحددة ب 15 يوما من تاريخ التبليغ حسب الفقرة الثالثة من المادة 837 من نفس القانون " ...يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الادارية للاستئناف أو مجلس الدولة خلال أجبل خمسة عشر (15)يوم من تاريخ تبليغه ".[1]

اما اذا صدر الحكم في الإشكال (الطعن في تنفيذ القرار الاداري) ضد رغبة المستشكل (الطاعن او المتضرر من القرار الاداري الصادر ضده) ، زالت عقبة الايقاف ، وجاز للمحكوم له ان يبدأ او يستكمل تنفيذ الحكم الاصل[2]

الفرع الثاني: حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار اداري

تعتبر الحجية قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس وهي تعني ان الحكم اذا صدر صحيحا من حيث الشكل والموضوع فهو حجة على ما قضى به وتعني ايضا ان المحكمة قد استنفذت احدى درجات التقاضي وهي الدرجة الاولى ، ولا يبقى امام الخصم سوى الدرجة الثانية[3] ، ويحوز الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار اداري على حجية خاصة حيث ان هذه الحجية لا تقيد قاضي الموضوع حول فصله في دعوى الغاء القرار الاداري محل وقف التنفيذ ، ويعتبر هذا الاخير حكم قضائي يتمتع بنفس الحجية التي تتمتع بها الاحكام الاخرى مما يلزم جهة الإدارة باحترامه و وجوب تنفيذه [4]

[1] بوعلي سعيد ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، مرجع سابق ، صى149

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، اشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص 95

[3] عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الاحكام الوقت ، مرجع سابق 619

[4] فهد فايز سليم السويهري ، دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري :دراسة تأصيلية تطبيقية، ماجستير قضاء إداري من كلية الدراسات القضائية والأنظمة قسم الدراسات القضائية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الثامن، الإصدار الرابع، المجلد الثاني، 2023، ص 696-697

فالحجية تمنع اعادة رفع الدعوى من جديد ، واذا طُعن في حكم وقف تنفيذ قرار اداري وتم إلغائه من طرف جهة الإستئناف ، فلا يجوز لها ان تعيد القضية الى المحكمة لأنها تكون قد استنفذت ولايتها من حيث موضوع الدعوى كما ذكرنا سابقا ، بل يجب على جهة الاستئناف ان تفصل في الدعوى تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين [1]

وبما أن احكام وقف التنفيذ ذات طبيعة إما قطعية إما وقتية فقد تتباين حجيتها في أن تحوز على حجية الشيء المقضي فيه وإما العكس .

فحسب نص المادة 296 من ق إ م إ المذكور سابقا هذا النص يخلط بين الاحكام التي تحسم النزاع في موضوع الدعوى او في جزء منه وبين الاحكام الصادرة في مسألة متفرعة عنه مثل الحكم الصادر باختصاص او بعدم اختصاص المحكمة ، او الحكم بعدم قبول الدعوى ، او الحكم بسقوط الخصومة ... فهذه الاحكام كلها متعلقة بموضوع الدعوى او شق منه تعتبر احكام قطعية ، تحوز حجية المقضي فيه ، اما الاحكام الصادرة في مسالة متفرعة من الدعوى كالحكم باختصاص او عدم اختصاص المحكمة ، او بسقوط الخصومة فهي حالها حال الاحكام القطعية لكنها لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ورغم أن المحكمة لم تفصل في موضوع النزاع إلا أن ولايتها تستنفذ بمجرد صدور الحكم [2]

ومن جهة اخرى هناك الطبيعة الخاصة لأوامر وقف التنفيذ وهي الطبيعة الوقتية ويقصد بها توفير وقاية مؤقتة من الآثار الضارة لتنفيذ القرار الاداري دون التطرق الى الموضوع أو المساس بأصله ، وتتميز هذه الاوامر وكغيرها من الاوامر المستعجلة بالطبيعة النهائية ، ومعنى ذلك أنه بعد النطق بيها تخرج الخصومة من ولاية قاضي الأمور المستعجلة ، إلاّ أنها ذات طبيعة مؤقتة وحجية نسبية سواء أكانت بالقبول أو الرفض فهي أوامر ذات طابع وقتي لاتحوز حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لأصل النزاع فحجيتها تنتهي بالفصل في دعوى الموضوع ، فمثلا أمر القاضي الاداري بوقف تنفيذ قرار إداري وبعدها صدر حكم عن المحكمة الادارية يقضي بأن القرار الاداري مشروع ويرفض دعوى الالغاء المرفوعة أمام قاضي الموضوع ، فهذا الحكم القضائي يزيل حجية أمر وقف التنفيذ وبالتالي يجوز

[1] عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، نفس المرجع ، ص621

[2] عمر زودة ، نفس المرجع ، ص 106

للإدارة مواصلة تنفيذ قرارها استنادا إلى بطلان دعوى الإلغاء ولا يجوز للمدعي أن يدفع بحجية أمر وقف التنفيذ لأنه ذو طابع مؤقت ينتهي سريانه بصدور الحكم النهائي من طرف قاضي الموضوع [1]

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

يعد وقف تنفيذ القرارات الإدارية من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد أمام الإدارة، حيث يسمح بتجميد آثار القرارات الادارية مؤقتا الى حين الفصل في الطعن المقدم بشأنه وتتنوع طرق الطعن في الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ وفقا لطبيعة القرار الاداري والجهة القضائية المختصة بالنظر فيه.

وحتى نبحث هذا العنصر بمزيد من التفصيل، قسمناه الى مطلبين كالتالي: طرق الطعن العادية (المطلب الأول) وطرق الطعن الغير عادية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: طرق الطعن العادية.

تشمل طرق الطعن العادية لوقف التنفيذ الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسيلتان تمنحان للأطراف المتضررة فرصة لمراجعة القرارات الادارية وتصحيح اي أخطاء قد تكون قد وقعت وهما الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة، حيث نفصل كل منهما في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: الاستئناف.

يعد الاستئناف من أهم الطرق للطعن في الأحكام القضائية، بحيث يتيح للأطراف فرصة إعادة النظر في القرارات الصادرة.

[1] اوقارت بوعلام ، وقف تنفيذ القرارات الادارية في أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ، مرجع سابق ، 93 – 92

لقد نصت كل من المواد من 949 الى 952 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم13.22 القواعد الأساسية التي تنظم اجراءات الطعن بالاستئناف موضحة شروطه وآثاره القانونية.[1]

كما نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم01.98 المتعلق بمجلس الدولة على التالي:

"يفصل مجلس الدولة في الاستئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك "

كما نصت أيضا المادة الثانية في الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 02.98 على التالي:" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك" حيث هذه المادة متعلقة بالمحاكم الإدارية.

وفقا لنص المادة من القانون الاجراءات المدنية والادارية المعدلة، يمكن تقديم الطعن بالاستئناف من قبل الطرف الذي شارك في الخصومة أو تم استدعاؤه قانونيا، حتى وإن لم يقدم دفاعا، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويظل الاستئناف أمام القضاء الإداري مماثلا لما هو مقرر دفاعا، الا إذا نص القانون خلاف ذلك ويظل الاستئناف الاداري مماثلا لما هو مقرر امام القضاء العادي باستثناء مدة الطعن، حيث تحدد بشهرين أمام القضاء الإداري، مقارنة بشهر واحد امام القضاء العادي ، اما الاحكام المنصوص عليها في المواد 950 إلى 952 من القانون، فهي تتقاطع مع الأحكام الواردة في المواد 334 إلى 338 من نفس القانون المعدل والمتمم، التي تنظم الاستئناف أمام القضاء العادي، من حيث الجوانب التالية:

. تبدأ مهلة الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو من انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا

. يمكن للمستأنف عليه تقديم استئناف فرعي حتى إن سقط حقه في الاستئناف الأصلي

[1] محمد صغير بعلي: الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، مرجع سابق، ص203

. لا يقبل إن وقع بعد تنازل

. يشترط استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع مع الحكم النهائي في عريضة واحدة [1]

وقد اكدت احكام المادة 949 على أن يحق لأي طرف شارك في الخصومة أو تم استدعاؤه قانونيا، حتى دون تقديم دفاع، الطعن بالاستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الادارية، او القرات الصادر في الدرجة الاولى عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة [2]

نصت أحكام المادة 950 المعدل والمتمم بموجب قانون 13.22 كالتالي:

. يحدد أجل الاستئناف بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف

. تخضع هذه الآجال الى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

. تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار الى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا

. تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي [3]

بينما نص المادة 951 المعدلة حيث تماثل هذه الصيغة الأحكام المتعلقة بالاستئناف الفرعي والأصلي كما هو مقرر في القضاء العادي[4]

ومن تطبيقات القضاء الإداري في هذا المجال الحكم الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 29-04-2021 في قضية وزير الأشغال العمومية ومن معه لولاية بسكرة ضد (ب ح ز

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص583
[2] مادة 949 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم 22-13
[3] مادة 950 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص584
[4] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق،ص584

ب م) ومن معه والتي تتلخص وقائها في أنه بموجب عريضة مسجلة لدى أمانة ضبط مجلس بتاريخ 2017-12-14 استأنف وزير الاشغال العمومية الحكم الصادر بتاريخ 2017-01-09 عن الغرفة الرابعة بمجلس قضاء بسكرة والذي يأمر الترجيع مبدئيا لسيدة (ب ح ز)

استأنفت المدعية ومن معها القرار الصادر بتاريخ 2017-10-30 بغرفة الرابعة القسم الثاني مجلس الدولة الذي يأمر بإعادة تحديد قيمة الأرض بطريقة عادلة كما هو مطلوب

وتضمن هذا القرار تأييد الحكم المستأنف أو تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 9.147.000دج[1].

وكذلك بتاريخ 2023/06/13 في قضية ذات شركة مسؤولية محدودة (راشا)لنقل البضائع والمسافرين ممثلة بمسيرها ط.ط ضد الإقامة الجامعية الاناث بسكرة ممثلة بمديرها والديوان الوطني للخدمات الجامعية ممثلا بمديرها.

والتي تتمثل وقائعها في كون الحكم المستأنف لم يبلغ للمستأنفة مما يجعل الاستئناف واردا ضمن الأجل القانوني طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتعين قبولها شكلا وبخصوص موضوع أفادت المستأنفة أنها تلقت مجموعة سندات طلبا للقيام بخدمات لفائدة مستأنف عليها (سند طلب رقم: 962 مؤرخ في 2016/07/13، تضمن كراء حافلتين من الحجم المتوسط لنقل الطلبة UGEA الى مدينة يوم 23/07/2016، وقد تم تسجيل على هذه المهمة بمديرية النقل لولاية بسكرة بتاريخ: 19/07/2016.

وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة إليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم: 065/16 بمبلغ : 257.400.00 دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك.

سند طلب رقم: 966 مؤرخ في :2016/10/19 ، تضمن كراء حافلتين من الحجم المتوسط لنقل الطالبات في رحلة سياحية من مدينة بسكرة الى مدينة تيبازة بتاريخ 2016/10/22، وقد تم تسجيل على هذه المهمة بمديرية النقل لولاية بسكرة بتاريخ 2016/10/19.وقد

[1] -حكم قضائي، مجلس الدولة،2021-04-29،الملف 152258،غير منشور.

قامت المستأنفة بالمهمة المسندة إليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم: 074/16 بمبلغ: 117.000.00 دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك،سند طلب رقم :967، المؤرخ في : 2016/10/20 المتضمن كراء حافلتين من الحجم المتوسط لنقل الطلبات في رحلة سياحية من ولاية بسكرة الى ولاية جيجل بتاريخ 2016/10/26 .

وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة اليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم : 075/16 بمبلغ: 81.900.00 دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك.سند طلب رقم: 970 المؤرخ في: 2016/11/02،المتضمن كراء حافلتين من الحجم المتوسط لنقل الطلبات من ولاية بسكرة الى مدينة جميلة بتاريخ:03/11/2016، وقد تم تسجيل على هذه المهمة بمديرية النقل لولاية بسكرة بتاريخ :03/11/2016

وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة اليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم: 079/16 بمبلغ: 35.100.00 دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك.سند طلب رقم : 977 المؤرخ في : 2017/07/02، المتضمن كراء حافلة من الحجم المتوسطلنقل الطلبة والمؤطرين من ولاية بسكرة الى ولاية بومرداس بتاريخ:02/07/2017

وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة إليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم: 028/17 بمبلغ: 119.000.00 دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك،سند طلب رقم : 979 المؤرخ في: 31/07/2017، المتضمن كراء حافلة من الحجم المتوسط لنقل الطلبة من مدينة وهران إلى ولاية بسكرة بتاريخ: 2017/04/08 وقد تم تسجيل على هذه المهمة بمديرية النقل لولاية بسكرة بتاريخ: 01/08/2017

وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة اليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم :045/17 بمبلغ: 119.000.00 دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك،سند طلب رقم : 987، المتضمن كراء حافلة من الحجم المتوسط لنقل الطالبات مدينة بسكرة الى مدينة جيجل بتاريخ: 2017/02/12، وقد تم تسجيل على هذه المهمة بمديرية النقل لولاية بسكرة بتاريخ: 2017/11/30 .وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة اليها

وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم: 066/17 بمبلغ :41.650.00 دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك،سند طلب رقم: 988 المؤرخ في : 2017/12/06، المتضمن كراء حافلة من الحجم المتوسط لنقل الطلبة للمشاركة في فعاليات الندوة الوطنية بوهران من مدينة وهران الى مدينة بسكرة يوم 2017/08/12، وقد تم تسجيل على هذه المهمة بمديرية النقل لولاية بسكرة بتاريخ: 2017/12/07.

وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة اليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم: 071/18 بمبلغ: 119.000.00 دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك،سند طلب رقم: 994، المتضمن كراء حافلة من الحجم المتوسط لنقل الطلبة بتاريخ: 2018/12/02 بسكرة وهران . وهران بسكرة.

وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة اليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم: 019/18 بمبلغ: 142.800.00 دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك،سند طلب رقم: 755 المؤرخ في : 06/05/2018، المتضمن كراء حافلة من الحجم المتوسط لنقل الطلبة من مدينة وهران الى ولاية بسكرة (العودة) بتاريخ:2018/06/05.

وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة اليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم: 024/18 بمبلغ: 159.460.00 دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك،سند طلب رقم : 759، المتضمن كراء حافلة من الحجم المتوسط لنقل الطلبة من بسكرة الى الجزائر العاصمة بتاريخ: 2018/10/05، وقد تم تسجيل على هذه المهمة بمديرية النقل لولاية بسكرة بتاريخ: 30/11/2017.

وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة اليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم 042/18 بمبلغ : 60.690.00دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك،سند طلب رقم: 756 المؤرخ في: 2018/05/13، المتضمن كراء حافلة من الحجم المتوسط لنقل الطلبات من مدينة بسكرة الى برج بةعريريج من : 2018/13/05 إلى 14/05/2018، وقد تم تسجيل على هذه المهمة بمديرية النقل لولاية بسكرة بتاريخ: 13/05/2018.

وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة إليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم: 048/18 بمبلغ: 70.924.00دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك،سند طلب رقم:758، المتضمن كراء حافلة من الحجم المتوسط لنقل الطلبة من مدينة بسكرة الى مدينة وهران بتاريخ: 2018/16/05، وقد تم تسجيل على هذه المهمة بمديرية النقل لولاية بسكرة بتاريخ 15/05/2018.

وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة اليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم:049/18 بمبلغ: 142.800.00 دج لغرضالحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك،سند طلب رقم: 766، المتضمن كراء حافلتين من الحجم المتوسط لنقل الطلبة المشاركين في أيام التبادل الثقافي والسياحي لطلبة الجنوب بمدينة مستغانم الذهاب من مدينة بسكرة الى مدينة مستغانم بتاريخ: 2017/09/07، وقد تم تسجيل على هذه المهمة بمديرية النقل لولاية بسكرة بتاريخ: 08/07/2018.

وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة إليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم: 054/18 بمبلغ257.040.00 دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك ،سند طلب رقم : 767 المؤرخ في : 22/07/2018، المتضمن كراء حافلة من الحجم المتوسط لنقل الطلبة المشاركين في الجامعة الصيفية المنظمة الطلابية 2018 من مدينة مستغانم الى مدينة بسكرة بتاريخ: 2018/27/07.وقد قامت المستأنفة بالمهمة المسندة اليها وقدمت الخدمة المطلوبة، ثم قدمت فاتورة رقم: 059/18 بمبلغ: 128.520.00 دج لغرض الحصول على مستحقاتها المالية نظير ذلك،سند طلب رقم : 652 المؤرخ في: 2018/10/11، المتضمن كراء حافلة من الحجم المتوسط لنقل الطلبة من مدينة البليدة ذهابا بتاريخ : 2018/12/10 العودة)

. غيرأن المستأنف لم تتمكن من مستحقاتها وان الحكم المستأنف رغم أن المستأنف عليها أكدت وجود ديون على عاتقها لفائدة المستأنفة من خلال مراجعة الأرشيف الخاص بمصلحة النشاطات الثقافية وعليه تلتمس المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بلا إلزام المدعى عليها الأولى بآداء مبلغ (2.176.104.00).

. وقد اجابت المستأنفة عليها بواسطة دفاعها الأستاذ (م ر خ) بأن الحكم المستأنف جاء صائبا فيما قضى به لعدم تقديم المستأنفة الدليل على القيام الفعلي بالرحلات المطالب بمستحقاتها كما أن تأشيرة مديرية النقل تعتبر إجراء إداريا قبليا لأداء الخدمة ولا تعني القيام فعلا بالخدمة الذي يتطلب تأشيرة جهة الوصول وتأشيرة المستأنف عليها في كل رحلة على حدى كما فواتير المستأنفة غير مؤشر عليها. وبخصوص طلب التعويض فهو غير مؤسس لأن تسوية الديون لا تتم إلا بالحصول على تأشيرة المراقب المالي ولا دخل للمستأنف عليها فيه وعليه يلتمس المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف.

. وقد تم إحالة ملف القضية من مجلس الدولة للمحكمة الإدارية الإستئنافية تنفيذا للقانون العضوي رقم:22/10المؤرخ في:22/06/09المتعلق بالتنظيم القضائي وكذا القانون رقم:22/13المؤرخ في:12/07/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المرسوم التنفيذي رقم:22/435 المؤرخ في:11/12/2022المتعلق بتحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف.

في موضوع حول المطالبة بمستحقات مالية نظير اداء خدمة نقل، حيث أن المحكمة قامت برفع الدعوى لعدم تأسيس .

وتضمن هذا القرار تعيين خبير (د س ع و) القيام بالمهام التالية :

1. استدعاء طرفي الدعوى استدعاء قانوني وتلقي وثائقهما وافاداتهما .

2. الاطلاع على وثائق الطرفين و الوثائق وسجلات المحاسبة وعلى ضوء ذلك حصر جميع خدمات النقل المؤذاة من المستأنفة لصالح مستأنف عليها

3. تحديد خدمات النقل التي لم تتقاضى المستأنفة مستحقاتها بشأنها تحديدا دقيقا وجمع المستحقات الباقية على عاتق المستأنف عليها .

وعلى المستأنفة ايداع مبلغ تسبيقي قدره عشرين الفا(20.000.00) دينار على ذمة اتعاب الخبير بأمانة ضبط المحكمة الادارية للاستئناف، وبقاء المصاريف القضائية محفوظة.[1]

الفرع الثاني : المعارضة.

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية في الأحكام، وتختص فقط بالأحكام الغيابية، يتم تقديمها من قبل الطرف الذي تغيب عن الجلسة مما يتيح له فرصة مراجعة الحكم أمام نفس الهيئة القضائية التي أصدرته، سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولة.[2]

وقد نصت أحكام المادة 953 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدلة والمتممة 13.22 على أن لا تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة"

يمكن تقديم المعارضة خلال مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، حيث أكدته المادة 954من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدلة والمتممة 13.22 المدة ترفع المعارضة [3]

لاستيفاء شرط الأجل الخاص بالمعارضة، يجب مراعاة احكام المادتين 404 و405 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية اللتان تحددان قواعد تمديد الآجال وطريقة حسابها.[4]

أكدت المادة 955 المعدلة على أثار المعارضة بقولها:" للمعارضة أثر موقف للتنفيذ مالم يؤمر بخلاف ذلك "فالمعارضة تختلف عن الاستئناف في آثارها، مالم ينص القانون خلاف ذلك

والحكمة التي أراد المشرع تحقيقها أن هدف الأثر الموقف للطعن الى حماة حقوق الطرف المتغيب إذ قد تكشف المعارضة للقاضي عناصر جديدة لم تكن متاحة عند اصدار القرار الغيابي.

[1] -حكم قضائي، المحكمة الإدارية للإستئناف.ورقلة،23/00064،غير منشور.
[2] عمار بوضياف: المنازعات الادارية، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر،سنة 2018، ص366
[3] المادتان 953و 954المعدلة والمتممة 22-13
[4] سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص238

تتيح المعارضة للجهة التي أصدرت القرار الغيابي إعادة النظر فيه مجددا سواء من حيث الوقائع أو القانون، وكأن القضية تطرح أمامها لأول مرة[1]

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية.

تعد أوامر وقف التنفيذ القرارات الإدارية نت التدابير القضائية هدفها حماية حقوق الأفراد من الآثار الفورية للقرارات الادارية خاصة اذا كانت محل نزاع قانونيا، ومع ذلك فإن الطعن في هذه الأوامر تخضع لطرق غير عادية، تستعمل في الحالات الاستثنائية لضمان مراجعة القرار القضائي

حيث تشمل طرق الطعن غير العادية في أوامر وقف التنفيذ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر والطعن بالنقض

وهذا ما ستفصل فيه الفروع التالية :

الفرع الأول : اعتراض الغير عن الخارج عن الخصومة :

هو طريق طعن غير عاذي يهدف الى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أو أمر استعجالي الذي فصل في النزاع ، يستخدم عندما يتضرر شخص من حكم أو قرار قضائي صدر في دعوى لم يكن طرفا فيها بحيث يعاد في النظر في القضية من حيث الوقائع او القانون ويمنح القانون الجزائري الحق لأي شخص له مصلحة، ولم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، في تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة اذا نسب الحكم في الضرر له رغم عدم مشاركته في الدعوى[2]

وبالرجوع الى المادة 961 من قانون الاجراءت المدنية والإدارية أحالتنا بصريح العبارة للمواد من 381الى 389 وعندما تعود الى أصل المادة 981 نجدها وضعت شرطا صريحا

[1] عمار بوضياف،مرجع نفسه، ص 367

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتزيع،2008، ص391

حيث تقول " يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة [1]

أكدت أحكام المادة 385 على أن يتم تقديم اعتراض الغير الجارح عن الخصومة وفق الإجراءات القانونية المعقدة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر لمطعون فيه، مع امكانية الفصل فيه من قبل نفس القضاة ولا يقبل هذا الاعتراض لا اذا كان مرفقا بوصل يشبه ايداع المبلغ لدى الأمانة الضبط يعادل الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 388.[2]

على عكس القانون السابق الذي لم يكن يحدد مدة معينة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد وضع ميعادا لهذا الاجراء حيث تنص المادة 384 منه على ما يأتي :

"يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشرة سنة تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر الى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه الى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة "[3]

الفرع الثاني : التماس اعادة النظر.

اصدرت احكام المادة 390 على أن يهدف التماس اعادة النظر الى المراجعة، الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيئ المقضي به و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، يعد التماس إعادة النظر أحد طرق الطعن غير عادية في الأحكام النهائية، ويقدم في الحالات التي حددها القانون.[4]

[1] عمار بوضياف، المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص350
[2] المادة 385من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم
[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية والادارية ،مرجع سابق، ص 240
[4] المادة 390 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم 22-13

ويقدم الالتماس اعادة النظر الى الجهة القضائية نفسها التي اصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك استنادا الى أسباب لو أن المحكمة قد انتبهت اليها، لكن من المحتمل أن تعدل حكمها، وهذه الأسباب قد تكون نتيجة سهو غير مقصود من الجهة أو سبب فعل المحكوم له، ويكفي تنبيه هذه القضائية اليها كي تعيد الفصل في القضية وتتدارك ما وقع منها .[1]

اثر تعديل المادة 966 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حددت المادة المجال الطعن بالتماس إعادة النظر وجعلته جائزا في:

. الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف

. القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف

اما بالنسبة لحالات الالتماس، حيث نلاحظ مضمون المادة 967 يتطابق مع الفقرة الاولى من المادة 295 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، اذ يمكن تقديم التماس اعادة النظر في احدى الحالتين الاتيتين:

1. إذا تبين أن القرار الإداري قد اتخذ استنادا الى وثائق قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الادارية باعتبارها ضرورية.

2. اذا حكم على خصم سبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم[2]

وفي هذا الصدد وفقا من احكام المادة 968 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حددت ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر يكون في شهرين ، ويبدأ احتسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات أو من تاريخ اكتشفنا التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة التي كانت محتجزة بغير حق من طرف الخصم [3]

[1] بوبشير محمد امقران ، قانون الاجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2001، ص338-339

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص592

[3] رشيد خلوفي، قانون لمنازعات الادارية (الدعاوى وطرق الطعن الادارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص262

يؤدي الطعن بالتماس إعادة النظر الآثار الاساسية الآتية :

1. القاعدة العامة أنه ليس لالتماس إعادة النظر أثر موقف وفقا للمادة 348 منه باعتباره من الطعون الغير عادية

2. كما يترتب على رفض الالتماس بإعادة النظر جوار الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة هي محددة بالمادة 397 سالفة الذكر

3. كما يؤدي الفصل في التماس إعادة النظر عدم قبول التماس ثان في شأنه، كما ورد بالمادة 969 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض.

إن الطعن بالنقض هو إحدى وسائل الطعن غير العادية في القضاء الاداري، يتم اللجوء اليه للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة نهائيا عن جهات القضاء الاداري وجهات قضائية مختصة [1]

لا يهدف الطعن بالنقض الى اعادة النظر في الحكم أو تعديله، وانما يقتصر دور قاضي النقض على فحص مدى توافق القرار المطعون فيه مع القواعد القانونية، وذلك بناء على أوجه الطعن المقدمة من الطاعن، بحيث سعى المشرع من خلال هذه الآلية الى ضمان مطابقة الأحكام القضائية للقانون وتحقيق وحدة تفسير وتطبيق القواعد القانونية من قبل قضاة الموضوع مما يعزز احترام مبدأ المشروعية.

ثم تكريس مكانة مجلس الدولة دستوريا وتحديد نظامه القانوني وقواعد ممارسته، وقد منحه المشرع الاختصاص للنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الادارية، اضافة الى الطعون المخولة بموجب نصوص خاصة يمارس المجلس

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 239

بهذا الدور وظيفته كهيئة عليا للقضاء الاداري مكلفا بتقويم أعمال الهيئات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي في المواد الادارية بالجزائر [1]

أولا : أشكال وإجراءات الطعن بالنقض.

تخضع اجراءات الطعن بالنقض إلى مجموعة من الشروط والإجراءات الجوهرية، وتتمثل هاته الإجراءات في التالي:

1. عريضة الطعن بالنقض:

لضمان صحة وقبول عريضة الطعن بالنقض يجب أن تتضمن في مقدمتها عبارة المحكمة العليا والغرفة المختصة بالنظر في الطعن، مع بيان اسم ولقب وصفة وعنوان جميع الأطراف المعنية، سواء الطاعنين أو المطعون ضدهم، وذلك وفقا لأحكام القانونية المعمول بها لضمان استيفاء الشروط الشكلية المطلوبة

2. مضمون عريضة الطعن:

يجب أن تحتوي عريضة الطعن بالنقض على :

. ملخص موجز للوقائع والإجراءات التي سبقت تقديم الطعن

. تحديد الأوجه والأسباب القانونية التي يستند اليها الطعن

. بالإضافة الى الإشارة الى مضمون الحكم أو القرار المطعون فيه وتاريخ صدوره والجهة القضائية التي أصدرت القرار، وذلك لضمان الامتثال للامتثال للمتطلبات القانونية اللازمة لقبول الطعن[2]

[1] بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الادارية وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد، العدد، سنة، ص351-352

[2] بن شنوف فيروز، قانون الاجراءات المدنية والادارية " الاحكام القضائية وطرق الطعن، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي ، سنة 2022-2023

وفي هذا المعنى ورد النص في المادة565 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد على :"يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا مما يأتي :

1. اسم ولقب وموطن الطاعن، واذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.

2. اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته ومقره الاجتماعي.

3. تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

4. عرضا موجزا عن الوقائع والاجراءات المتبعة

5. عرض عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض، يجب ألا تتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه، إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها، وذلك تحت طائلة عدم قبوله[1]

ج .- الطريقة التي يرفع بها الطعن :

تنص أحكام المادة 560 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على مجموعة من القواعد الجوهرية المتعلقة بالطعن بالنقض امام المحكمة العليا ، حيث يتوجب تقديم الطعن بواسطة عريضة مكتوبة على ورق عادي موقعة من محام معتمد ومقبول لدى المحكمة العليا ، يجب أن تحتوي العريضة على اوجه واسباب الطعن بالنقض، بالإضافة الى ملخص للوقائع والاجراءات السابقة .

كما ينبغي أن تودع العريضة لدى أمانة الضبط المحكمة العليا ضمن المهلة القانونية المحددة للطعن بالنقض، وذلك مقابل ايصال يثبت تاريخ الايداع ورقم القضية في جدول

[1] المادة 565 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم 22-13

القضايا وفي حال تقديم الطاعن عريضة موجزة ضمن الأجل القانوني ، يحق له تقديم مذكرة إضافية تفصيلية خلال شهر واحد فقط، يشرح فيها بشكل اكثر دقة أسباب الطعن.

من جهة أخرى تتيح المادة ذاتها امكانية رفع الطعن بالنقض بطريقة أخرى وذلك من خلال التصريح أو العرض أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر عنه الحكم المطعون فيه، إذا كان واقعا ضمن دائرة اختصاصه[1]

أكدت أحكام المادة 562 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في هذا الصدد بالتصريح الذي قدمه الطاعن على أن :" يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض.

يضمن المحضر البيانات الآتية :

1. إسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته و طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

2إسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.

3تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

يوقع المحضر حسب الحالة، من طرف أمين الضبط الرئيسي أو امين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي والقائم بالتصريح

تسلم نسخة منه الى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده [2]

[1] بن شنوف فيروز، قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص62

[2] مادة 562 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم 22-13

ثانيا: شروط الطعن بالنقص.

يجب أن تستوفي عريضة الطعن بالنقض الشروط العامة المتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية، بالإضافة الى تقديمها من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة، وفقا للمادة 905 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مع مراعاة الاستثناءات المقررة للجهات الإدارية ، كما يجب رفع الطعن خلال الأجل القانوني المحدد، وان تتضمن العريضة البيانات المطلوبة وفق المادة 15 مع بيان أوجه الطعن بالنقض، يلزم القانون ايضا بتسديد الرسوم القضائية وإرفاق القرار القضائي المطعون فيه لضمان قبول الطعن شكلا [1]

ثالثا: آجال الطعن بالنقض.

وعليه فإنه يحدد آجال الطعن بالنقص بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار مخل الطعن مالم ينص القانون خلاف ذلك ولفظ "القرار" في المادة 956 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أمام مجلس الدولة بتسليم الطعون بالنقض على الغرف، بحيث أن الطعن يرفع الى مجلس الدولة بوصفه جهة قضائية على خلاف المحكمة العليا بحيث يجب على الطاعن أن يحدد وجهة دعواه في اتجاه الغرفة المختصة [2]

وعليه ان الامر الصادر عن قاضي الموضوع بالمحكمة الادارية بوقف تنفيذ القرار الاداري هو أمر ابتدائي، قابل للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف أو مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ، وبالتالي يكون قابلا للطعن بالنقض، أما إذا صدر هذا الأمر عن قاضي الموضوع بمجلس الدولة فإنه غير قابل للطعن بالنقض لأن مجلس الدولة لا يمكن نقض قراراته بنفسه.[3]

[1] عمار بوضياف، المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص376-377

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص588

[3] بلقيوس محمد عماد الدين، وقف تنفيذ القرار الإداري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم،2020-2021، ص117.

الخاتمة

لقد تناولنا في إطار هذا البحث وقف تنفيذ القرار الاداري ، ضمن ما جاءت به احكام القانون الجزائري 08/ 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية مراعين بذلك التعديل الاخير بموجب القانون 13/22، حيث حرص المشرع الجزائري على التوفيق والموازنة بين سلطة الادارة في تحقيق المصلحة العامة وتعسفاتها ضد الأفراد، فوضع اجراء وقف تنفيذ القرار الاداري كوسيلة استثنائية على القاعدة العامة وهي شرعية القرارات الادارية لتحقيق العدل واعطاء كل ذي حق حقه، ويتجسد هذا الإجراء عن طريق لجوء المتضرر من قرار الإدارة بدعوى مسببة مفادها إلغاء القرار الإداري الذي تسبب في أخطاء يصعب إصلاحها، ولتدارك الاضرار الناتجة عن القرار الاداري غير المشروع ولضمان سرعة الإجراءات تطلب من المدعي اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بطلب ينفرد عن دعوى الإلغاء يتضمن وقف تنفيذ القرار الصادر عن الإدارة إلى غاية البت النهائي في مدى شرعيته.

ومن خلال ما تم دراسته توصلنا لبعض النتائج المهمة والمتمثلة في :

–ان المشرع الجزائري قيد الفرد الذي تقدم بطلب وقف التنفيذ بمجموعة من الشروط الشكلية، والمتمثلة في رفع دعوى الغاء اي في موضوع النزاع، وتقديم الطلب من ذوي الصفة والمصلحة، وشروط موضوعية متمثلة في توفر شرط الاستعجال، ووجود الأضرار التي يصعب تداركها، وعدم المساس بأصل الموضوع الى ان يصدر الحكم في الدعوى، وذلك لضمان حقوق الادارة وعدم عرقلة سير أعمالها لتحقيق المصلحة العامة.

– إن وقف التنفيذ الاداري ضمانة قانونية تهدف الى حماية الافراد من تنفيذ قرارات الإدارة، التي قد تكون غير مشروعة حيث يشترط لقبول الدعوى ايضا احترام المواعيد القانونية واتباع الاجراءات الشكلية، مثل صحة العريضة واجراءات التبليغ والتكليف بالحضور لضمان سير الدعوى وفق القواعد القانونية المحددة.

– وتختلف اجراءات وقف التنفيذ امام المحاكم الإدارية ومحكمة الاستئناف؛ حيث تملك كل منها صلاحية محدودة في الفصل في النزاع كما يبرز دور قاضي الاستعجال في اتخاذ قرارات سريعة للحيلولة دون تنفيذ قرارات ادارية قد تلحق أضرار فورية مما يعزز فعالية الحماية القانونية للمواطنين والمتقاضين.

–وتتباين طبيعة احكام وقف التنفيذ بين الطبيعة المؤقتة والطبيعة القطعية اي؛ أنها مؤقتة من جانب أنها تزول بصدور الحكم في دعوى الموضوع، ومن جانب آخر أنها ذات طبيعة قطعية تقضي في النزاع حال صدورها بتنفيذ أو وقف تنفيذ القرار الاداري المتنازع فيه.

–يولد تنفيذ حكم وقف التنفيذ آثارا فور صدوره وتبليغه للجهات المعنية به في الآجال المحددة قانونا، وتختلف حجيته على حسب طبيعته المؤقتة أو القطعية المذكورة سابقا.

– يعد الطعن في الاوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ضمانة قانونية تهدف الى تحقيق الموازنة بين حق الإدارة بتنفيذ قراراتها وحق المتضررين في الاعتراض عليها ، وقد اظهرت الدراسة ان طرق الطعن العادية كالاستئناف والمعارضات توفر فرصة للمتقاضين لمراجعة القرارات امام الجهات القضائية المختصة ، مما يعزز الرقابة القضائية على مشروعية تلك الاوامر ويضمن حماية الحقوق ، اما طرق الطعن غير العادية كاعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس اعادة النظر والطعن بالنقد فهي آلية استثنائية تتيح امكانية اعادة تقسيم القرارات الإدارية وفقا لمقتضيات قانونية دقيقة ، مما يسمح بتصحيح الاخطاء الإجرائية والقانونية التي قد تؤثر على مشروعية القرار الاداري وقد اكدت الدراسة على اهمية هذه الطعون في تعزيز مبادئ العدالة الإدارية وضمان عدم انتهاك حقوق المتقاضين .

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

٠- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/ 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 (الجريدة الرسمية عدد 48 سنة 2022).

- القانون العضوي رقم 01/09 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (الجريدة الرسمية رقم 37 سنة 1998).

- القانون العضوي رقم 98/ 02 واثنان المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية (الجريدة الرسمية رقم 37 سنه 1998).

الكتب:

1-براهيمي محمد، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الجزء 1، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (القانون رقم 09/08 مؤرخ في 23فيفري 2008)، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009.

3- -بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (القانون رقم 09/08 مؤرخ في 23فيفري 2008)، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009.

4- بعلي محمد الصغير الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

5- بسيوني عبد الرؤوف هاشم، اشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007

6- بالطرش مياسة الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.

7- بلبشير محمد امقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8- بوعلي السعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.

9- بوضياف عمار، المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2018.

10- بوضياف عمار المنازعات الاداريه جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة الجزائر، 2018.

11- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية الدعاوى وطرق الطعن الادارية، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

12- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ظل آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، 2015.

13- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة النشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

14- قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري، طبعة محينة وفق تعديلات سنة 2022، دار النشر بلقيس، الجزائر، 2023.

15- مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، 2009.

16-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية، دار هومه، الجزء الأول، الجزائر، 2015.

الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه:

1-فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة الدكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

رسائل الماجستير:

1-أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة الماجستير في القانون الدولي فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.

1-برابح عبد المجيد، وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نيل ماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013/2012.

2-جروني فائزة قضاء وقف تنفيذ القرارات الاداريه في النظام القضائي الجزائري مذكره مقدمه بكليه الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية فرع قانون عام لنيل درجه الماجستير جامعه محمد خيضر بسكره 2003 2004.

مذكرات الماستر

1-العقبي بلال دعوه وقف تنفيذ القرارات الاداريه مذكره شهاده الماستر في القانون الاداري كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه قاص دي مرباح ورقلة 2013/2012.

2-بالقوس محمد عماد الدين وقف تنفيذ القرارات الاداريه مذكره شهاده ماستر تخصص القانون القضائي كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021/2020.

المقالات:

1- السويهري فهد فايز سليم دعوه وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة تأصيليه تطبيقيه ماجستير قضاء اداري من كليه الدراسات القضائية والأنظمة قسم الدراسات القضائية مجله كليه الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثامن الاصدار الرابع المجلد الثاني 2023.

2-أوسعيد ايمان جديد قانون الاجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الاداريه مجله اليزا للبحوث والدراسات المجلد سته العدد خاص الجزائر 2021/7/1

1- حاحة عبد العالي يعيش تمام امال دعوه وقف تنفيذ القرارات الاداريه بناء على امر استعجالي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08 09 مجله الفكر العدد الرابع جامعه محمد خيضر بسكره.

2- بن قصيره شفيقه وقف تنفيذ القرارات الاداريه في قانون الاجراءات المدنية والإدارية دراسة مقارنه مجلة العلوم الاجتماعية العدد 18 سطيف جوان 2014.

3- بن مالك بشير عبو فاطمه ساره قراءه حول الاوامر الاستعجالية التي يوجهها القاضي بشان وقف تنفيذ القرارات الاداريه مجله الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد 28 جامعه محمد خيضر بسكره 2 نوفمبر 2021.

4- وصفان وحيدة ضيفي ناديه قضاء الاستئناف في المادة الاداريه وفقا للقانون رقم 22 13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد اثنان المجلد 8 المسيلة 2024/1/7.

المحاضرات الجامعية:

1-بن شنوف فيروز قانون الاجراءات المدنية والإدارية الاحكام القضائية وطرق الطعن مطبوعة بيداغوجية موجهه لطلبه سنه اولى ماستر تخصص دوله ومؤسسات كليه الحقوق جامعه احمدين لجيمي الوان شريسي تيسمسيلت 2023/2022.

2- عزري الزين المحاكم الاداريه للاستئناف في النظام القضائي الجزائري محاضره مقدمه في اليوم التكويني المحامي منظمه المحامين من ناحيه بسكره 2022

3-الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري، ألقيت على طلبة ماستر 2 تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، 2021

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	//
إهداء	//
إهداء	//
مقدمة	3-1
الفصل الأول آليات وقف التنفيذ الإداري	4
المبحث الأول: شروط وقف التنفيذ الإداري	5
المطلب الأول: الشروط الشكلية لوقف التنفيذ الإداري	5
الفرع الأول: وجوب رفع دعوى إلغاء	5
اولا: التظلم الإداري المسبق	7
ثانيا: ان تكون دعوى الإلغاء مرفوعة امام الجهة القضائية المختصة	8
ثالثا: شروط قبول عريضة دعوى الالغاء	14
الفرع الثاني: تقديم طلب من قبل ذي الصفة والمصلحة	15
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية	18
الفرع الأول: شرط الاستعجال	19
أولا : تعريف الاستعجال	19
ثانيا: تقدير الاستعجال	20
الفرع الثاني: شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار	22
الفرع الثالث : شرط عدم المساس بأصل الحق	23
المبحث الثاني: إجراءات وقف التنفيذ الإداري.	25
المطلب الأول: الإجراءات العامة لوقف التنفيذ.	25
الفرع الأول: ميعاد رفع الدعوى.	26
أولا: ميعاد رفع دعوى الالغاء :	26
الفرع الثاني: في قبول الدعوى:	27
أولا : عريضة افتتاح الدعوى:	27
المطلب الثاني: سير اجراءات الدعوى:	29
الفرع الاول :أمام قاضي الموضوع:	30
ثانيا: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة:	33
الفرع الثاني: امام قاضي الاستعجال:	35

أولا: العريضة:	35
ثانيا: التحقيق:	36
الفصل الثاني حكم وقف التنفيذ الإداري وطرق الطعن فيه	38
المبحث الأول: حكم وقف التنفيذ الإداري	40
المطلب الاول: الطبيعة القانونية لحكم وقف التنفيذ الإداري	40
الفرع الأول: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت	40
الفرع الثاني: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي	42
المطلب الثاني : تنفيذ حكم وقف التنفيذ الإداري	42
الفرع الأول: أثر الحكم الصادر بوقف التنفيذ	42
اولا: انتفاء ولاية المحكمة في الفصل في النزاع	43
ثانيا: تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه	43
الفرع الثاني: حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار اداري	44
المبحث الثاني: طرق الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية .	46
المطلب الأول: طرق الطعن العادية.	46
الفرع الأول: الاستئناف.	46
الفرع الثاني : المعارضة.	54
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية.	55
الفرع الأول : اعتراض الغير عن الخارج عن الخصومة:	55
الفرع الثاني : التماس اعادة النظر.	56
الفرع الثاني: الطعن بالنقض.	58
أولا : أشكال وإجراءات الطعن بالنقض.	59
ثانيا: شروط الطعن بالنقص.	62
ثالثا: آجال الطعن بالنقض.	62
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	72

ملخص:

يعد وقف تنفيذ القرارات الإدارية آلية أساسية استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية كإستثناء وارد على القاعدة الأصلية والعامة وهي مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في دعوى إلغاء القرار الإداري، التي لا يجوز عرقلتها وذلك لتحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الفردية، إلا أنه وفي بعض الحالات الخاصة ولا سيما أمام تعسفات الإدارة أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من القرار الإداري أن يتقدم للقضاء الإستعجالي بطلب لوقف تنفيذ ذلك القرار، وذلك للتعجيل في تدارك الخطأ، لذلك قمنا بدراسة وقف تنفيذ القرارات الإدارية ضمن أحكام التشريع الجزائري، وتضمنت هذه الدراسة الشروط الشكلية والموضوعية لقبول طلب وقف التنفيذ، مرورا بالإجراءات التي يتبعها المتقاضي، وصولا إلى طبيعة الحكم الصادر وكيفية الطعن فيه، مراعين بذلك التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/ 22.

ABSTRACT:

The suspension of administrative decisions is a fundamental mechanism introduced by the Algerian legislator under the Code of Civil and Administrative Procedure, as an exception to the general and original rule, namely, the principle that an appeal to annul an administrative decision does not have a suspensive effect. This principle is intended to prevent obstruction of administrative action to safeguard the public interest and protect individual rights and freedoms. However, in certain specific cases—particularly in instances of administrative abuse—the Algerian legislator has permitted the concerned party to submit an urgent request to the emergency judge to suspend the decision, to swiftly correct the error. This study examines the suspension of administrative decisions under Algerian legislation, covering the formal and substantive conditions for accepting a suspension request, the procedures followed by the litigant, the nature of the ruling issued, and the ways it can be appealed while taking into account the most recent amendment to the Code of Civil and Administrative Procedure, Law 22/13..

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): عدة قاطمة الزهراء

الصفة: طالب(ة) ☑

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/رخصة سياقة، رقم: 110020260100048000 5

الصادرة بتاريخ: 2020.08.12 عن دائرة/بلدية: قوعاله ولاية: بسكرة

مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية:

قسم القانون العام ☑

قسم القانون الخاص ☐

رقم التسجيل: 202035037813

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2024-2025.

تحت عنوان: أحكام قضاء وقف تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ(ة): عزري الزين

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2025/05/26

امضاء المعني بالأمر

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): ثوبنة ايتهال

الصفة: طالب(ة) ☑

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/رخصة سياقة، رقم: 110000239006040001

الصادرة بتاريخ: 30-01-2024 عن دائرة/بلدية: الحوش ولاية: بسكرة

مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية:

☑ قسم القانون العام

☐ قسم القانون الخاص

رقم التسجيل: 202036034131

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر خلال الموسم الجامعي: 2024-2025.

تحت عنوان: أحكام قضاء وقف تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ(ة): عزري الزين

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2025/05/26

إمضاء المعني بالأمر